إبراهيم النعمة

الوسطية في التصور الإسلامي



دار المأمون للنشر والتوزيع

الطبعة الثالثة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٢/٣/١٠٦٤)

النعمة، إبراهيم النعمة
الوسطية في التصور الإسلامي / إبراهيم النعمة ._ عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
(٨٨) ص
ر.أ.: (٢٠١٢/٣/١٠٦٤).

❖أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية
❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.



الوسطية في التصور الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمـة

الحمد لله حمداً يُبَلِّغني رضاه، والصلاة والسلام عـلى عبـده ورسـوله محمـد خير من اصطفاه، وعلى آله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى مَنْ دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين!

أما بعد:

فلقد صرنا نسمع لفظَ (الوسطية) كلَّ يوم من الإذاعات والتلفزات، ونقرؤه في الصحف والمجلات، وصارت المؤتمرات تعقد هنا وهناك في البلاد العربية والإسلامية وغيرها للدعوة إليها، وقد أَفْرَدَ للوسطية بعضٌ من الكُتَّاب كتباً مستقلة، ذُكرتْ فيها ملامح الوسطية وأسسها، ومنهجُ القرآن في تقريرها، ووسطيةُ القرآن في العبادة والتشريع والأخلاق... لقد اهتمَّ الناس بالدعوة إلى (الوسطية)، بعد حوادث القتل والتفجيرات التي وقعت في عدد من البلاد العربية والإسلامية وغيرها، ووجهت الاتهامات الكثيرة إلى الإسلام، من قِبَل كُتَّاب غربيين ومستغربين، زعموا فيها أن الإسلام كان – ولا يزال كذلك – السبب في كل ما جرى ويجري في العالم من حوادث تفجيراتٍ وإرهاب، وكان لوسائل الإعلام الغربية والعربية الدور الكبير في الصاق الإرهاب بالإسلام وبالمجتمعات الإسلامية، وكأن هذا التطرف منحصر بالجانب الإسلامي وحده، فقد غضت تلك الوسائل الإعلامية الحديث عن أنواع كثيرة من التطرف: كالتطرف الثقافي والتطرف السياسي والتطرف القومي والتطرف اليساري والتطرف العلماني، وقد عملت هذه الأنواع من التطرف–ومازالت تعمل كذلك– على إلغاء الآخر، والإستخفاف بالدين، ومارست سياسة التعذيب

والقتل فيهم، في الوقت الذي غضت الطرف عن التطرف في البلاد الغربية، والتطرف الإسرائيلي الذي يعمل عمله في إسرائيل، حتى قام باغتيال رئيس الوزراء الأسبق لإسرائيل إسحق رابين...

لقد اكتسب التطرف الديني والغلو في البلاد العربية والإسلامية الشهرة في العالم، وبرز أكثر من غيره لوسائل الإعلام أولا وبوسائل كثير من الحكومات التي ساهمت بإيجاده ثانيا بسبب ما كانت تتخذه من اعتقالات وسجون وقتل في الشباب، ولا ننسى تقصير كثير من العلماء الذين كانوا يصمتون عن تجاوزات حكامهم، ولم يكتفوا بالسكوت، بل كانوا يكثرون من التسبيح بحمدهم، والتمجيد بمواقفهم غير الصحيحة، وتبرير كثير من أعمالهم السيئة، وكذلك ما ألحقه العالم الغربي والشرقي بالبلاد العربية والإسلامية من ظلم وافتئات لا يحتاج إلى دليل ناسين أو متناسين ما ألحقوه هم بالبلاد العربية والإسلامية من ظلم لا يحتاج إلى دليل. وكيف يحتاج ظلم العالم الغربي إلى دليل، ونحن نرى بأعيننا، ونسمع بآذاننا ما يُنزلُه الحقد اليهودي بإخواننا الفلسطينيين: فهم الذين مكنّوا اليهود من اغتصابها وإنزال المجازر بأهلها. وما رأيناه بأُمِّ أعيننا من ظلم أمريكا ودول الاحتلال يوم احتلوا العراق، وفعلوا ما فعلوا من إلغاء الجيش الذي أدى إلى الفوضى في البلاد، وما فَعَلُوه من تدمير المصانع، وقتل عشرات الآلاف من الشيوخ والأطفال والشباب والنساء، بحجة أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل!

وتمضي على احتلال العراق سنوات وهم يفتشون في كل دائرة من دوائر الدولة ومؤسسة من مؤسساتها، بل وفي عدد من مساجدها وهي بيوت الله

أُعدت لعبادة الله وحده! بل صاروا يفتشون حتى في البيوت الخاصة، فلـم يـروا أثراً لتلك الأسلحة المزعومة، مع كثرة العملاء لهم، والسائرين في ركابهم، الذين جنَّدوا أنفسهم بل باعوها للمحتل الكافر، وقـاموا –قبـل الاحـتلال– سـنوات عديدة يفتشون هنا وهناك، فلم يَرَوا شيئاً مما طبَّلت وزمرتْ به وسـائلُ الإعـلام في العالم الغربي.

ولابد لنا أن نعلم أنَّ أسلحةَ الدمار الشامل موجودة، ولكن لدى اليهود في إسرائيل مدللة الإنكليز بالأمس، ومدللة أمريكا والعالم الغربي اليوم.

وحَدِّثْ ما شئتَ أن تُحدِّث عما فعلته وتفعله أمريكا في أفغانستان، وما فعلته في العراق، فوق ما فعلته روسيا في الشيشان ...!

وأُحب أن أذكر أَنَّ هذا البحث لا علاقـة لـه بالأسـباب الحقيقيـة لعوامـل العنف التي تقع في العالم اليوم، بل يتحدث في (الوسطية في التصور الإسلامي)؛ ذلك لأنّ سهاماً كثيرة في العالم الغربي ومن المستغربين الذين رباهم العالم الغـربي على منهجه، رُيِّشَتْ سهامهم ورُميَ بها الإسلام افتراءاً وظلماً!

ولابـدَّ لي أن أُقـرِّر أداءاً للأمانـة بـأني انتفعـتُ في بحثـي هـذا مـن كتـاب (الوسطية في القرآن الكريم) للأستاذ الدكتور عـلي محمـد محمـد الصـلابي وهـو كتاب قيِّم في موضوعه، بارك الله فيه وفي مؤلفه، وجزاه عن الإسلام والمسـلمين خير الجزاء!.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا وغيره من الأعـمال خالصـاً لوجهـه الكـريم وينفع به، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل!.

الوسطيـــة في اللغـــة

الوسطية في لغة العرب من (الوسط). وقد جاء بمعنى: الخيار والعدل. يقال: فلان وسط الحسب في قومه: إذا كان خياراً عادلاً، قال زهير بن أبي سلمى:

هُمُ وَسَطٌ يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بِمُعْظَمِ[1]

ويبدو أن الناس قبلوا حكم هؤلاء الممدوحين؛ لأنهم قوم عادلون خيار. وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى:

﴿ **قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ** (٢٨) ﴾ سورة القلم .

أي أعدلهم وأقصدهم إلى الحق.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا –رحمه الله–:

(ان الوسط: هو العدل والخيار. وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم. فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما)[2].

والوسطية ضد الغلو – وهو مجاوزة الحد – يقال: غلا السعر يغلو غلاءاً إذا

---

(١) اساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٣٣٣، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى ١٤١٩–١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) تفسير المنار ٢/ ٤. للشيخ محمد رشيد رضا. مكتبة القاهرة/ مصر.

ارتفع، وغلا الرجل غلواً: إذا جاوز حده. فالمراد به اذن: مجاوزة الحد، بأن يُزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق.

وفسر ابن كثير قوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ فقال: (أي لا تجاوزوا الحدَّ في اتباع الحق، ولا تُطروا مَنْ أُمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه من حيِّز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله...)[1].

وهكذا يكون الوسط: ما يقع بين الغالي والجافي. وبتعبير آخر: هو الوسط بين الإفراط والتفريط.

ولقد أبدع الشعراء في مدح الوسطية فقال أحدهم

إقتصد في كل حال   وأجتنب غماً وذما

لا تكن حلوا فتؤكل   لا ولا مرا فترمى

وأوصى شاعر آخر بالأخذ بأوساط الأمور فقال:

عليك بأوساط الأمور فإنها   نجاة ولا تركب ذلولا ولاصعبا

وقال أبو الأسود الدؤلي في معنى الوسطية:

وأحبب إذا أحببت حبا مقاربا   فإنك لا تدري متى انت نازع

وأبغض إذا أبغضت غير مباينٍ   فإنك لا تدري متى أنت راجع[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨٤ بتحقيق عبد الرزاق المهدي. الطبعة الثانية ١٤٢٣-٢٠٠٢ دار الكتاب العربي.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص١٥٠، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال ابن الرومي في رثاءِ ابن له:

توخى حِمامُ الموت أوسط صبيتي فلله كيف اختار واسطة العقد

الوسطية أو الاعتدال في القرآن والسنة:

دعا القرآن الحكيم والرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه المسلم إلى الوسطية والاعتدال في أموره الدينية والدنيوية: فلا إفراط ولا تفريط. فمن آيات الله قوله تعالى:

﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة الإسراء/ ٢٩.

وقوله مادحاً عباده المؤمنين:

﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴿٦٧﴾ ﴾ سورة الفرقان

وقوله:

﴿ **وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ** ﴾ سورة القصص/ ٧٧.

وحين ننظر في الآيات المكية والمدنية، نرى أنها تدعو إلى الاعتدال في الأكل والشرب وتنهى عن الإسراف، وتنكر على مَنْ يحرِّم على نفسه الطيبات والزينة، فالله تعالى يقول:

﴿ ۞ **يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا**

يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ سورة الأعراف.

ويقول:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ سورة المائدة.

هذا هو منهج القرآن في التمتع بالطيبات ومقاومة الغلو.

وأما أحاديث النبي ﷺ التي تدعو إلى الوسطية وعدم الغلو فكثيرة، منها قوله صلوات الله وسلامه عليه:

«إياكم والغلوَّ في الدين، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم: الغلوُّ في الدين»[1].

والمراد بمن قبلنا في هذا الحديث: أهل الأديان السابقة، وبخاصة أهل الكتاب، وعلى الأخص: النصارى. ونَهيُ النبي عن الغلو في الدين عام في أنواع الغلو كلها في الاعتقادات والأعمال ...

وقوله:

«هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك (باب: قدر حصى الرمي) ٢/ ١٠٠٨ رقم ٣٠٢٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم (باب: هلك المتنطعون) ٤/ ٢٠٥٥ رقم ٢٦٧٠.

والمتنطعون في الحديث: هم المتعمقون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأعمالهم.

وقوله:

«ان الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلْجَة»[1].

ومما روي عن النبي ﷺ:

«يحمل هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عدولهُ، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلَ الجاهلين»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: الدين يسر). وانظر البخاري مع الفتح حديث ٣٩. ومعنى الحديث أن الإسلام يسره معروف بالنسبة للأديان قبله؛ ذلك أن الأديان السابقة كانت توبتهم بقتل أنفسهم. أما في الإسلام فشروطها معروفة. ويدعو الحديث إلى الأخذ بالأيسر من الأعمال؛ لأن الذي يتعمق في العبادات ويترك الرفق يصيبه العجز فينقطع ويُغلب: (ان الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه). ويأتي الأمر من النبي الكريم بلزوم طريق الوسط من غير إفراط ولا تفريط فيقول: (فسددوأ) أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير تفريط ولا إفراط وان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه: (وقاربوا) أي: إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) بثواب الله الواسع على العمل الدائم وإن قل من غير انقطاع في الأوقات المنشطة: في أول النهار، وبعد الزوال، وفي آخر الليل: (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلْجة). والغدوة: السير في أول النهار، والروحة : السير بعد الزوال، والدلجة: سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله.

(٢) الحديث مرسل. انظر: تعليق الشيخ الألباني على أحاديث المشكاة رقم ٢٤٨.

الأمة الوسط:

وصف الله الأمة الإسلامية بأنها الأمة الوسط، فقال تعالى:

﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ سورة البقرة/ ١٤٣.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:

(والوسط ههنا: الخيار والأجود. كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها)[1].

وجاء هذا الوصف للأمة الإسلامية -أيضاً- لتوسط أمتنا في الدين. فلم يكن فيها غلو كغلو النصارى بسيدنا عيسى عليه السلام، حتى جعلوه ابناً للإله، ولم يقصروا كتقصير اليهود الذين حرفوا توراتهم وبدّلوا فيها، وقتلوا مَنْ قتلوا من أنبيائهم. أما الأمة الإسلامية فهي الأمة الوسط. هي أمة الخير والعدل، هي الأمة القائمة على الصراط المستقيم، هي الأمة التي تحمدها الأمم، وتعترف لها بالفضل، هي الأمة التي تحمل أكمل الشرائع، هي الأمة الحكم بين الأمم: تقيم موازين العدل بين الأمم كلها، وتَزِنُ كل أمر بميزان القسط، هي الأمة التي تستطيع أن تؤثر بعقائد الناس وأخلاقهم ... ومن هنا تتبين مهمتها في الوجود. ولكن لابد لأمة الوسط من ميزان يضبطها ويوجهها دائماً التوجيه السوي. ويأتي الرسول الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ليكون هو الموجه لأمته:

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٩٦.

يوجهها دائماً إلى الطريق السوي.. انها الأمة الوسط. وقد ورد في تفسير الآية ما رواه أبو سعيد الخدري ﵁أن النبي ﷺ قال:

«يُدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغتَ؟ فيقول: نعم؛ فيقال لأمته: هل بلّغكم؟ فيقولون ما أتانا من نذير؛ فيقول: مَنْ يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمته؛ فيشهدون أنه قد بلّغ ويكون الرسول عليكم شهيداً؛ فذلك قوله -جلّ ذكره-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾»[1].

وقال النبي ﷺ:

«يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثرُ من ذلك، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم هذا؟ فيقولون: لا. فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته فيقال لهم: هل بلَّغَ هذا قومه؟ فيقولون: نعم؛ فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا ﷺ فأخبرنا أن الرسل بلّغوا؛ فذلك قوله – عز وجل-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ... ﴾»[2].

وفسر ابن جرير الطبري الوسط بقوله:

---

(١) رواه البخاري مع الفتح في كتاب التفسير، باب﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ...** ﴾ رقم ٤٤٨٧.

(٢) رواه الإمام أحمد وإسناده على شرطهما، والنسائي في (الكبرى) حديث ١١٠٠٧ وهو حديث صحيح.

(الوسط في هذا الموضع: هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين مثل وسط الدار.. وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين.. إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها) [1].

من سمات الوسطية في القرآن والسنة:

الوسطية التي دعا إليها القرآن الكريم ودعت إليها السنة النبوية لها سمات عديدة منها: التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير الوسع. وقد علمنا – فيما مضى– أن ديننا هو دين الوسط: فلا إفراط ولا تفريط. وحين ننظر في القرآن الحكيم، نرى أنه لم يأمر إلا بما فيه خير الناس وصلاحهم، ولم ينه إلا عما يجلب لهم الشر والفساد. وجاءت شريعتنا الغراء مسايرة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها؛ لذلك نجدها قد قامت على التيسير ورفع الحرج، وعدم التكليف بغير الوسع: فلا حرج على المكلفين من أي تشريع كان منها. والله –عز وجل– حينما كلف الناس، كلفهم بما يستطيعون القيام به، نجد ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي أحاديث النبي ﷺ.

أدلة التيسير والتخفيف:

وردت في القرآن الكريم آيات تبين أن من سمات شريعة الإسلام: التيسير والتخفيف، من ذلك قول الله تعالى:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ سورة البقرة/ ١٨٥.

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٦. الطبعة الثانية ١٣٧٣–١٩٥٤. مطبعة الحلبي.

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة النساء.

﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الأعلى.

﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾ ﴾ سورة الشرح.

وأما أحاديث النبي ﷺ في التيسير والتخفيف فكثيرة، منها قوله ﷺ:

«ان الدين يسر، ولن يشادّ الدينَ أَحد إلاَّ غلبه؛ فسددوا، وقاربوا، وأبشروا...» [1].

وقال:

«ان خير دينكم أيسره، ان خير دينكم أيسره»[2].

ولّما أرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: **«يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»**[3].

ولما سئل النبي ﷺ: أيُّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: **«الحنيفية السمحة»**[4].

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الحديث فتقول:

(ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلاَّ أَخَذَ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فان

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: يسر الدين). وانظر: البخاري مع الفتح حديث ٣٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، وصحح إسناده الحافظ في الفتح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري في كتاب الآداب (باب: يسروا ولا تعسروا).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: الدين يسر).

كان إثماً كان أبعد الناس منه)[1].

أما الحديث الذي شاع على ألسنة الناس كثيراً فهو قوله صلوات الله وسلامه عليه:

«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» [2].

وينقل ابن حجر العسقلاني قول الإمام النووي في شرح الحديث:

(لو اقتصر على (يسروا) لصدق على مَنْ يسَّرَ مرة وعسَّرَ كثيراً، فقال: (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال، وكذا القول في عطفه عليه (ولا تنفروا)[3].

وقال ابن حجر في شرح الحديث:

(والمراد: تأليف منْ قرُبَ إسلامهُ وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي، ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حبب إلى مَنْ يدخل فيه وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته –غالباً– الازدياد، بخلاف ضده) [4].

---

(١) رواه البخاري في صفة النبي ﷺ، وفي الأدب، ومسلم في الفضائل (باب: مباعدته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا)، حديث ٦٩. وانظر: البخاري مع الفتح ١/ ٢١٥.

(٣) فتح الباري ١/ ٢١٥.

(٤) فتح الباري ١/ ٢١٥.

أدلـة رفـع الحـرج:

الحرج: هو الضيق، ورفعه: إزالته. فيكون معنى رفع الحرج: إزالـة الضـيق وما يؤدي إليه من المشاق.

ومن الأدلة الواضحة لرفع الحرج قول الله تعالى:

﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ سورة الحج/ ٧٨.

وقوله:

﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ سورة المائدة/ ٦.

وقوله:

﴿ **لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ سورة التوبة/ ٩١.

وقوله:

﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ سورة النور/ ٦١.

هذه الآيات الكريمة وغيرها صريحة في رفع الحرج عن الأمـة الإسـلامية، وان تشريعات القرآن -كلها- ليس فيها شيء من الحـرج عـلى المسـلمين، ونسـتطيع أن نقول: انَّ رفع الحرج أصل مهم من أصول التشريع الإسلامي.

أما أحاديث النبي ﷺ في رفع الحرج فكثيرة، منها قوله ﷺ:

«لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[1].

ويروي الإمام مسلم أن النبي ﷺ صلى التراويح ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: (قد رأيتُ الذي صنعتم؛ فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تُفرضَ عليكم) وفي رواية أخرى: (فتعجزوا عنها)[2].

وقال ﷺ:

«اني لأقوم إلى الصلاة وأنا أُريد أنْ أُطوِّلَ فيها فأسمعُ بكاء الصبي؛ فا تجوزُ؛ كراهية أن أَشقّ على أُمه»[3].

ان الصلاة قرة عين النبي ﷺ لكنه يتجوز فيها رفقاً بحال الأمهات المسلمات؛ لئلا يشق عليهن.

عدم التكليف بغير الوسع

أدلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى:

﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ سورة البقرة/ ٢٨٦.

وقوله تعالى وهو يعلمنا كيف ندعو:

﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا**

(١) صحيح مسلم مع النووي كتاب الطهارة (باب السواك) ٣/ ١٤٣.

(٢) صحيح مسلم مع النووي كتاب الصلاة (باب صلاة التراويح) ٦/ ٤١-٤٢.

(٣) رواه أبو داوود في كتاب الصلاة (باب: تخفيف الصلاة) ١/ ٢٠٩ رقم ٧٨٩.

حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ سورة البقرة/ ٢٨٦.

وقوله:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ سورة الطلاق/ ٧.

وقوله:

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة الأنعام/ ١٥٢.

يتضح من هذه الآيات وغيرها أن تكليف العباد كان بحسب الوسع وليس خارجاً عن قدرة الناس: فقد خلت من المشقة التي ليست في طوق الإنسان، ووجدت المشقة التي يمكن أن يتحملها؛ ذلك أن كل عمل من أعمال الإنسان لا يخلو من مشقة.

مع النبي الكريم في توجيه أصحابه إلى التخفيف ونهيهم عن التشديد:

كان النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه يلاحظ أصحابه ويتابع أخبارهم، فإذا علم أن واحداً منهم يشدد على غيره أو على نفسه ينهاه عن ذلك ويوجهه إلى طريق الاعتدال. وهذا أسلوب من أساليب تربيته عليه الصلاة والسلام. والحوادث التي وجَّه فيها النبي الكريم أصحابه كثيرة، ومنها حادثة معاذ بن جبل التي سارت بذكرها الركبان –كما يقال– فقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي

مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة؛ فانحرف رجل فسلَّم ثم صلى وحده وانصرف؛ فقالوا له: أ نافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، (انا أصحاب نواضح– وهي الإبل التي يُستقى عليها – نعمل بالنهار، وان معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة؛ فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: **«يا معاذ، أفتَّان أنت؟ اقرأ بكذا»** وفي الرواية الأخرى: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالضُّحَى)[1].

وفي هذا المعنى ما رواه الإمام مسلم قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: **«اني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال أبو مسعود الأنصاري – راوي الحديث – فما رأيتُ النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشدّ مما غضب يومئذ فقال: أيها الناس، إنَّ منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فان من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة»**[2].

الصحابة ورفع الحرج:

ولقد فهم الصحابة ما كان يرمي إليه النبي ﷺ من دعوته إلى التيسير ورفع الحرج، فطبقوا ذلك على أنفسهم. فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: (مَنْ كان منكم مستناً فليستنَّ بمنْ قد مات؛ فان الحيَّ لا تُؤمَنْ عليه

---

(١) صحيح مسلم مع النووي. كتاب الصلاة (باب: تخفيف الأئمة) ٤/ ١٨١-١٨٢.

(٢) رواه مسلم كتاب الصلاة (باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) حديث ١٠٤٤، ص١٩٤.

الفتنة) (أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً. اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فانهم كانوا على الهدى المستقيم)[1].

ويقول ابن مسعود –أيضاً– استهداءاً بمنهج النبي ﷺ في التيسير:

«إياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»[2]

أما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان يقول:

(نُهينا عن التكلف)[3]

وكان رضي الله عنه في طريق فسقط عليه شيء من الماء من الميزاب، فقال رجل معه:

(يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، ومضى)[4].

هذا هو منهج صحابة رسول الله رضوان الله عليهم، أولئك الذين عاشوا مع النبي، وشهدوا نزول الوحي عليه، وسمعوا أقواله، وشاهدوا أفعاله، وقد أثنى عليهم النبي ﷺ الثناء الحسن فقال:

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/ ١٦٦ بتحقيق محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٧٠ تحقيق شعيب الارناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤١٢-١٩٩١.

(٣) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١/ ١٥٩. دار المعرفة / بيروت.

(٤) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١/ ١٥٤.

«**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**»[1]

التابعون ورفع الحرج:

اقتدى التابعون بهدي النبي ﷺ في التيسير وعدم التعسير قولاً وعملاً، كما اقتدوا من بعده بصحابة رسول الله رضوان الله عليهم. ونجد سمة التيسير واضحة في منهج التابعين، وهذه بعض الأمثلة من أقوالهم:

قال الإمام الشعبي –رحمه الله-:

(إذا اختلف عليك أمران، فان أيسرهما أقربهما إلى الحق لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[2] .

وقال معمر بن راشد وسفيان الثوري:

(إنما العلم عندنا الرخص عن الثقة، فأما التشديد فكل إنسان يحسنه)[3].

وقال إبراهيم النخعي:

(إذا تخالجك أمران، فظنَّ أنَّ أحبهما إلى الله أيسرهما)[4].

هذا هو منهج النبي ﷺ، ومنهج أصحابه، ومنهج التابعين في التيسير، ورفع

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب: فضل أصحاب النبي ﷺ) ٤/ ٢٢ حديث ٢٦٠٠.

(٢) تفسير القاسمي ٣/ ٤٢٧.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ٣٧٦. الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٨دار الكتب العلمية/ بيروت.

(٤) الوسطية في القرآن الكريم للدكتور: علي محمد محمد الصلابي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-٢٠٠١ ص١٣٣.

الحرج: فقد خلت أحكام الإسلام من المشقة الشديدة.

وإذا كان اليسر ورفع الحرج سمة من سمات هذا الدين، فان هذا لا يعني أن يتساهل الناس ويتهاونوا في عدد من أحكام دينهم، ويعملوا على تمييع الإسـلام بحجة اليسر ورفع الحرج: فـلا إفـراط ولا تفـريط. وهكـذا نفهـم الوسـطية في التصور الإسلامي التي هي سمة واضحة من سمات شريعتنا الغراء.

هـل الوسطية في كل حكـم من أحكـام الإسـلام

يخطئ من يظن أن الوسطية تكون في كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن في الشريعة أحكاما يجب أن يكون فيه المسلم شديداً كل الشدة، وبخاصة في ألأحكام قطعية الثبوت والدلالة، كقوله تعالى:﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ** ﴾ سورة النور/ ٢

فاللفظ (مائة) دلالة قطعية على هذا العدد، ولا يحتمل معنى آخر،فلا مجال في جعل الجلد خمسين جلدة مثلا، عملا بالوسطية في تنصيف الحد بين عدم تطبيقه وتطبيقه مائة جلدة.

وقد طبق النبيﷺ أحكام الله تطبيقا عمليا، فلم يتهاون عليه الصلاة والسلام في أي حكم كان من أحكام الله، يدلنا على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:

إن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول

اللهﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا اسامة بن زيد حِب رسول اللهﷺ؟ فكلمه أسامة فقال رسول اللهﷺ: **« أتشفع في حد من حدود الله؟!»، ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[1].

وهكذا نجد النبي ﷺ شديدا كل الشدة إذا انتهكت حرمات الله، ونراه –في الوقت نفسه– لينا مع صحابته إذا لم تنتهك حرمات الله، بل مع كل مَن يأتيه من الأعراب، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الحديث فقالت:

(ما خير رسول اللهﷺ بين أمرين قط إلا اخذ ايسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)[2].

الصحابة والوسطية

واقتدى الصحابة بهدي النبي الكريم في هذا الأمر، فكانوا أرقَّ الناس فيما بينهم، ومع كل من يسالمهم، واشدّ الناس على الكفار الذين يريدون الإساءة اليهم أو الاعتداء عليهم. فهذا أبو بكر الصديقؓ عرف برقته، وقد وصفته

---

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ص ٨٩٢، حديث ٣٤٧٥، ومسلم في كتاب الحدود (باب: قطع السارق الشريف وغيره)، والنهي عن الشفاعة في الحدود) ٣/ ١٣١٥، حديث ١٦٨٨

(٢) رواه البخاري في صفة النبيﷺ، وفي الأدب، ومسلم في كتاب الفضائل (باب: مباعدتهﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله).

عائشة رضي الله عنها بقولها: (كان أبو بكر رجلا رقيقا إذا قرأ القرآن استبكى)، وكان رحيما بالناس ورفيقا بهم يعطف على المساكين، ويحسن الى الناس كلهم، لكنه في المواقف التي تقتضي الشدة يصير كالأسد الهصور لا يقف أمامه شيء، ويدل على هذا كلمته التي وعاها سمع الزمان لما ارتدت العرب، ولم يبق لدولة الإسلام إلا المدينة وما حولها وأماكن قليلة أخرى، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف بشدته هاله الموقف، فطلب من أبي بكر ان يتريث ولا يعجل بقتال المرتدين، لكن ابا بكر قال قولته المشهورة:

(والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)

إن هذا الموقف الشديد من ابي بكر هو الذي أعاد للإسلام هيبته، واعاد الناس لهذا الدين.

الرخص في العبادات:

الرخص في العبادات كثيرة منها قصر الصلاة الرباعية للمسافر كالظهر والعصر والعشاء فيصليها ركعتين ركعتين بدل الأربع، كما رخص للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير. ومن رخص الصلاة أن يصلي المريض قاعداً، فان لم يستطع فمضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره أو على قدر استطاعته. ويرخص له عند فقد الماء، أو حاجته له أو لدوابه أن يتيمم، وكذلك يباح له التيمم إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى زيادة مرضه.

وفي خصوص الصيام رخص للمسافر والمريض بالإفطار، وقد يصير

الإفطار واجباً عليهما إذا كان في الصوم مشقة معتبرة، ويقضيان بعدد الأيام التي أفطرا فيها. وهكذا الأمر بالنسبة إلى المجاهدين في سبيل الله فيباح لهم أن يصلوا صلاة الخوف كيفما استطاعوا ولا يشترط في هذه الصلاة عند اشتداد القتال ركوع ولا سجود ولا استقبال قبلة.

وماذا عن العقوبات؟

بعث النبي ﷺ والجزيرة العربية تعج بالجرائم من القتل والنهب والسرقة... واستعمل القرآن الكريم والرسول الرحيم صلوات الله وسلامه عليه أساليب كثيرةً من أجل القضاء عليها، تتمثل بالتربية الإيمانية بالله وباليوم الآخر. ومع تلك التربية، فقد وضع الإسلام عقوبات زاجرة لمن تسوِّل له نفسه أن يرتكب جريمة من الجرائم. وكانت تلك العقوبات دواءاً شافياً لأكثر أمراض المجتمع آنذاك. فبعد تلك الفوضى التي ضربت أطنابها في الجزيرة العربية، وإذ بالأمان يعود إليها، و(يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه) كما يقول الرسول ﷺ. وعند التأمل بتلك العقوبات، نرى أن الحكمة منها: انزجار الناس عنها ليس إلاّ، وليست الغاية إقامتها في المجتمع. فعقوبات الحدود مثلاً وهي عقوبات الزنى، والقذف والسرقة وشرب الخمر. لا تصدر اعتباطاً وكيفما اتفق بل تسير على وفق قوانين دقيقة، فلا تقطع يد السارق لمجرد سرقته النصاب، ولكن تدرس أحوال الجناية وأحوال الجاني: العقلية والنفسية والاقتصادية: فلا تقطع يده إذا سرق وهو جائع، ولا تقطع يده إذا حصلت له أية شبهة كانت من الشبهات في ركن من أركان السرقة أو شرط من شروطها أو

طريقة إثباتها عملاً بقول النبي ﷺ:

«إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فان الإمام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1].

واستهداءاً بهذا المنهج النبوي لم يقم سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حدَّ السرقة على أحد عام الرمادة، وذلك للشبهة القائمة في المجتمع آنذاك. وهي المجاعة.

وفوق ذلك، فان السارق لا تقطع يده إذا كان له في الشيء المسروق شبهة: كما لو سرق الأب أو الأم من أولادهما وذلك للشبهة القائمة وهي حديث النبي ﷺ **«أنت ومالك لأبيك»**[2]، وهكذا الأمر في كثير من العقوبات.

وننظر إلى العقوبات السائدة في نهاية القرن الثامن عشر في أوربا، فنرى (العقوبات بالموت تنزل بالفرد الأوربي لأصغر الجنح فضلاً عن الجرائم: فقد كان القانون الإنكليزي – حتى نهاية القرن الثامن عشر- يُنزل عقوبة الإعدام بكل من يرتكب –بزعمهم- جريمة واحدة من مائتي جريمة منصوص عليها في القانون الإنكليزي. ومن هذه الجرائم المزعومة التي تودي بحياة الناس: سرقة (شلن) واحد من أيِّ إنسان كان ... ولم يكن القانون الفرنسي بأحسن حالاً وأرحم من القانون الإنكليزي، فقد كان يعاقب بالإعدام كل من يرتكب

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود (باب: ما جاء في الستر على المسلم) برقم ١٤٢٤ بترقيم تحفة الأحوذي، والحاكم في كتاب الحدود برقم ٨١٦٣/ ١٤٠.

(٢) رواه أبو داوود في كتاب البيوع (باب: في الرجل يأكل من مال ولده حديث ٣٥٣٠ وابن ماجه في كتاب التجارات (باب: ما للرجل من مال ولده) حديث ٢٢٩١ وصححه الألباني.

جريمة واحدة من مائتي وخمس عشرة جريمة، أكثرها جنحٌ لا تستوجب الإعدام. وكانت محاكماتهم في القرن المذكور عجيبة غريبة، فهي لا تحاكم الأحياء العقلاء فقط، بل تشمل حتى الحيوانات والجمادات والأموات! وكانت العقوبات تنزل بجميع هؤلاء أحياءاً وأمواتاً، عقلاء وغير عقلاء بحرقهم وتقطيع أوصالهم وشفاههم وألسنتهم وصلم آذانهم)[1]. فاللهم لك الحمد على نعمة الإسلام.

وسطية العقوبات في الشريعة الإسلامية

دعا رسول الله ﷺ إلى الرفق وحضّ عليه صحابته، فقال:

«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[2].

وقال:

«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه»[3].

وطبق النبي الكريم ﷺ ما دعا إليه ويتجلى شيء من ذلك: بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف قط، وما قال لشيء صنعته لمَ

---

(١) يسألونك ليزدادوا إيماناً للمؤلف ص١٧٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب: فضل الرفق) ٤/ ٢٠٠٤، حديث ٢٥٩٣.

(٣)رواه مسلم في كتاب البر والصلة (باب: فضل الرفق) ٤/ ٢٠٠٤، حديث ٢٥٩٤.

صنعته، ولا لشيء تركته لمَ تركته)[1].

ومع هذا الرفق واللين، فقد دعا إلى عقوبة من يستحق العقوبة بقدر ما يعيده إلى رشده من غير افراط العقوبة ولا التفريط فيها: فهي عقوبة وسطية بين الشدة واللين؛ ذلك لأن الغاية من العقوبة ليست ذاتها، لكن ما تنتج عنه من تقويم السلوك واعتدال النهج، يقول الماوردي وهو يتحدث في عقوبات التعزير:

(التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب)[2].

ويقول ابن تيمية:

(ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان اليهم والرحمة بهم: كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه)[3].

وقد ذهب هذان الإمامان الجليلان –وغيرهما كثير- هذا المذهب، استهداءاً بهدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فقال:

«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب: ما جاء في خلق النبي ﷺ) ص٤٥٦، حديث ٢٠١٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦، الطبعة الثانية ١٣٨٦-١٩٦٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(٣) الإختيارات لابن تيمية ص٢٨٨، طبع سنة ١٣٦٩.

وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

ففي هذا الحديث دعا النبيﷺالآباء إلى ضرب أولادهم ممن بلغ عمره عشر سنين بعد أن قدم الآباء لهم النصائح ثلاث سنين، وظل الولد على عصيانه في أمر الصلاة، فكان ضربه ضربا غير مبرح ضرورة ووسيلة ناجحة لعله يذوق لذة العبادة، فينشأ طائعا لربه، مستجيبا لأمره ومنتهيا عن نهيه. ولم يكن الضرب الذي دعا اليه النبيﷺ في كل مخالفة من المخالفات، بل في العظائم من الأمور فقط كالصلاة التي هي عماد الدين مثلا.

ورأى الصحابة منهج النبيﷺ في العقوبة فاقتدوا به: فكانت الوسطية بين الشدة واللين هي منهجهم في الحياة، فلم يصدر الواحد منهم عقوبة الا في أضيق الحدود، من أجل تقويم نهج الناس واعتدال سلوكهم. فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يبين طريقة الجلد على من استحقت عليه عقوبته؛ فيوصي الضارب بأن لا يضرب بكل قوة يده، وقد أتي ﷺ برجل في حد؛ فأتي بسوط، فقال: (اريدُ الينَ من هذا. فأتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب، ولا يرى إبطك، وأعط كلَّ عضو حقه)[2].

ومع هذا فإن الحاكم لا يقدم على العقوبة الشديدة إذا كانت العقوبة الخفيفة

---

(١) رواه الإمام أحمد باسناد صحيح ٦/ ٢٤٣، حديث ٦٦٨٩، وأبو داؤد في كتاب الصلاة (باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة) ص٩١، حديث ٤٩٤، وغيرهما.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٤، حديث ٢٨٦٦٤، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الطبعة الثانية، ٢٠٠٥-١٤٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

زاجرة له.

ألوان من وسطية الإسلام:

١- وسطية الإسلام في الذكاة

الذكاة في اللغة: التطيب. وسميت الذكاة ذكاةً؛ لأنها تطيب رائحة الذبيحة. وقد عرّفها الفقهاء بأنها: إنهار الدم، وفري الاوداج في المذبوح. ولكنْ لننظرْ كيف كان حال الذكاة في اليهودية والنصرانية والإسلام؟

اليهود لا يذبح لهم إلا رئيس ديني بسكين بالغة الحد في التحديد، وفي مرة واحدة يمرها. ولاشك أنّ في هذا من الحرج والتضييق ما فيه.

أما النصارى، فانهم فرّطوا في الذبح، حتى صاروا يفتلون عنق الدجاجة فيقتلونها من غير إسالة دم، أو يخنقونها في الماء، أو بوساطة الصعق الكهربائي المميت، كل ذلك من غير إسالة دم. وهذا هو الشائع الآن في دول الغرب!

وأما الإسلام، فهو في أمر الذكاة وسط بين هؤلاء وهؤلاء؛ ذلك لأن الأصل في الذبح أن يكون بالسكين. وقد أجاز الفقهاء الذبح بكل محدد يقطع، سواء أكان من الحديد، أو الزجاج أو النحاس، أو الذهب، أو الخشب المحدد، أو الحجر إلاّ السن والظفر والعظم؛ لأن الذبح بها لا يسيل الدم كما يجب، وفيه تعذيب للحيوان –بعد ذلك-. وقد بيَّن النبي ﷺ أنَّ (ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل) [1]. وأمرَ النبيُّ ﷺ بإحسان الذبح فقال:

(١) رواه الجماعة. وانظر: مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٢٢.

«ان الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فاحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدَّ أحدكم شفرته؛ فليرح ذبيحته»[1].

٢- وسطية الإسلام في المجال الاقتصادي:

نظر في المجال الاقتصادي، فنرى الرأسمالية قد أباحت الملكية إباحةً مطلقة، ولو كانت هذه الإباحة تلحق الضرر بكثير من الناس: كالربا والاحتكار والمتاجرة بالزنا ... كل ذلك مشروع في النظام الرأسمالي.

وعلى العكس من ذلك، فقد ضيقت الاشتراكية في الملكية تضييقاً شديداً؛ فصادمت فطرة الإنسان في حب التملك، وقتلت الحوافز في نفوس الناس: فلا يبذل الفرد في المجتمعات الاشتراكية إلا أقل الجهد، ولا يتقن العمل؛ بسبب فقدان الحافز.

أما الإسلام، فقد جاء بالتوسط والاعتدال: فلم يبح الملكية والعمل والاكتساب إباحة مطلقة كالرأسمالية، ولم يمنع الملكية منعاً مطلقاً كما فعلت الشيوعية، وإنما توسط في ذلك: فأباح التملك إباحة مقيدة، وتقييدها جاء ببيان الوجوه المشروعة منذ الحصول عليها إلى ان تزول أو تندثر. وحين نقرأ في الفقه الإسلامي، نرى حرية التملك مشروطة بشروط منها: اجتناب المحرمات: كالربا والاحتكار واستغلال النفوذ. وقد حرَّم الإسلام السرقة والغصب وأكل أموال الناس بالباطل...

---

(١) رواه الإمام أحمد، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. رقم الحديث ١٩٥٥.

٣- وسطية الإسلام وواقعيته في نظرته إلى المال والأخلاق:

أراد الله –عز وجل– أن يكون الإسلام هو آخر دين في الأرض: لا ينسخ ولا يُبدّل ولا يغير ولا يحرف؛ لذلك كان كل حكم من أحكامه يصلح للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان. وإذا تأملنا في نظرته إلى المال والى الأخلاق، نراها تتماشى وما فطر الله عليه الناس كذلك. وإذا قارنَّا بين نظرة الإسلام إلى المال والأخلاق ونظرة ما جاء في الأناجيل، نرى الإسلام قد بلغ القمة في وسطيته وواقعيته. وهذان مثالان فقط من أمثلة كثيرة:

أ. الإسلام دين واقعي يراعي الطبيعة البشرية. فالإنسان –مثلاً– فُطِرَ على حب التملك وتنميته والمحافظة عليه؛ فقال النبي ﷺ:

«لو ان لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على مَنْ تاب»(١).

لذلك نجد الشريعة الإسلامية جعلت من مقاصدها الخمسة حفظ المال، بعد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض.

هذه هي نظرة الإسلام إلى المال: لم ينظر إليه نظرة عداء، ولم يذم الغنى، بل مدحه ان كان من طريق مشروع وكسب حلال. وقد امتنَّ القرآن الكريم على

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق (باب: ما يُتقى من فتنة المال) حديث ٦٤٣٩. انظر: البخاري مع الفتح ١١/ ٣٠٥، ومسلم في كتاب الزكاة (باب: لو ان لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً) حديث ١٠٤٨. انظر: صحيح مسلم ٢/ ٧٢٥، والترمذي في مناقب أُبيٍّ ابن كعب حديث ٣٨٠٢ و٣٩٠٧. انظر تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٧٤ و ٣٦٦.

رسول الله ﷺ بقوله:

﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الضحى.

وقال صلوات الله وسلامه عليه:

«نعم المال الصالح للرجل الصالح»[1]

وقال:

«ما نفعني مال كمال أبي بكر»[2].

وتبدو وسطية الإسلام في التوازن الإقتصادي بين الناس، وهذا لا يعني عدم وجود تفاوت في الثراء، لأن الناس بطبيعتهم يتفاوتون في الذكاء والجد والإجتهاد، ويتفاوتون –أيضا– بالصبر والجلد.... ولكن المراد بالوسطية في المجال الإقتصادي هنا التقريب بين المستويات المالية بين الناس، وعدم جعل الثروات الكثيرة في ايدي عدد قليل من الناس والله تعالى يقول:

﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾سورة الحشر/ ٧ .

لما نصر الله نبيه محمداﷺ في غزوة بني النضير وفتح عليهم فيئهم، قسم النبيﷺ الفيء بين المهاجرين فقط بعد أن أخذ موافقة الأنصار على ذلك، ولم يعطِ من الأنصار الا اثنين كانا يعانيان من الفقر، لأنهﷺ أراد أن يجعل توازناً بين المهاجرين والأنصار في المجال الإقتصادي فجاءت الآية الكريمة، ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير بإسناد صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة بإسناد صحيح.

﴿ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ لتشير الى العلة في حكم التصرف بهذا الفيء، فأعطت ولي الأمر حق اتخاذ الوسائل التي تحقق التوازن الإقتصادي في طبقات الأمة. وقد أدرك هذه الحقيقة بنظره الثاقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرّر في خلافته في أمر أراضي سواد العراق المفتوحة أن تظل ملكا للدولة والناس أُجراء عليها، وأيده في ذلك الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال:

(إنكم لو فعلتم ذلك -أي لو قسمت هذه الأراضي بين الغانمين- لآلت إلى رجل واحد أو امرأة واحدة)[1].

وتحقيقا للتوازن الإقتصادي -أيضا- جاء الإسلام بنظام الإرث كي لا تنحصر الثروة في أيدي أفراد قلائل، وهذا بلا ريب لون من ألوان وسطية الإسلام في التوازن الإقتصادي.

وهذا لا يمنع أن يمتلك المسلم ما يشاء، على أن يكون بالطريق المشروع، ولا يلحق أذىً بالناس الآخرين، ويؤدي ما فَرَضَ الله عليه في ماله. ونجد من الصحابة الكرام مَنْ كان غنياً موفورَ الغنى كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقد كان ينفق من ماله الكثير. ومع ذلك، فلما مات كسَّرَ ورثتهُ الذهب بالفؤوس لكثرتها!

أما الزبير بن العوام رضي الله عنه، فلما مات خلَّفَ ثروة طائلة لورثته تعد خمسين مليوناً وثلاثمائة ألف، ما بين دينار من الذهب، ودرهم من الفضة[2].

---

(١) ينظر كتابنا: لمحات من المبادئ الإقتصادية في الفكر الإسلامي ص٢٦.

(٢) اليقظة الإسلامية تأليف شيخنا العلامة بشير الصقال ص٦٢. مطبعة الزهراء في الموصل =

وننظر في الإنجيل، فاذا به يحكي عن السيد المسيح عليه السلام قوله لمن أراد أن يتبعه: بِعْ مالَكَ واتبعني!

وجاء في الإنجيل –أيضاً–:

(إنّ الغني لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل في سَمِّ الخياط).

ب. شرع الإسلام لمن أُسيء إليه أن يقابل تلك السيئة بمثلها من غير ظلم، لكنه –في الوقت نفسه– رغب في العفو والصفح عن المسيء، قال الله تعالى:

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾ سورة الشورى.

وقال:

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾ سورة النحل.

والعفو عن المسيء في الآيتين لم يُفرض على المسلم، بل هو مُرَغَّبٌ فيه. ومن أُسيئ إليه فهو بالخيار: إن شاء عاقبَ المسيء، وإن شاء عفا عنه وصبر. وينبغي أن يكون المسلم حكيماً يضع كل شيء في موضعه المناسب: فيعاقب في الحالات التي تستوجب العقوبة، ويعفو ويصفح في حالات أخرى.

وننظر في الإنجيل فاذا فيه:

(أَحِبُّوا أعداءكم: مَنْ ضَرَبك على خدك الأيمن فأدِرْ له الأيسر... ومَنْ

=١٤٠٨-١٩٨٨.

سَرَق قميصك فأعْطِهِ إزارك)!

وهذا التوجيه لا يصلح أن يكون توجيهاً عاماً للناس كلهم في كل عصر من العصور وفي كل زمان وفي كـل مكـان؛ فـان طبيعـة الإنسـان لا تقبـل أن يحـب الإنسان عدوه، ولا يقبل أن تدير الخدَّ الأيسرَ لمن ضرب الخد الأيمن.

ان هذا العفو الذي دعا إليه الإنجيل يُجرِّئُ الأشرار على الإساءة إلى النـاس الأبرار، بل ان معاقبة قسم من هؤلاء قـد تكون واجبة لمنع الاعتداء على الناس والأمر كما قال القائل:

ليس الرقى لجميع الداء شافيةً — الكَيُّ أَشْفى لجلدِ الأجرب النَّغلِ

وهكذا نرى وسطيةَ الإسلام وواقعيته في نظرته إلى الأخلاق[1].

---

(١) يدَّعي العالم الغربي أنه متمسك بمسيحيته، وقد رأيناه من قبل كيف ارتكب من المجازر التي يشيب لهولها الولدان، ورأيناه في العصر الحديث ماذا فعل بأفغانستان، وفي العراق، وفي عدد من الدول الإسلامية ظلماً وعدواناً!

ان طائرات المسلمين لم تتجه إلى أمريكا ولم تقم بضربها، ولم تضرب صواريخ المسلمين ولا مدافعهم ولا قنابلهم أمريكا، بل أمريكا هي التي فعلت ذلك، واحتلت العراق وأفغانستان من قبل، وأعملت بأبناء البلاد طائراتها ودباباتها وصواريخها ومدافعها وقنابلها، وقامت بتدمير معاملها ومؤسساتها...! فعلتْ ذلك وهي تقرأ في إنجيلها صباح مساء: مَنْ ضَرَبك على خدك الأيمن فأدِرْ له الأيسر!! وما أروع الصورة التي قدَّمها لنا شاعرُ النيل حافظ إبراهيم عما فعلته إيطاليا من مجازر في (طرابلس) سنة ١٩١٢ وما أشبه الليلةَ بالبارحة – فقال: =

وسطية الإسلام بين الروحية والمادية:

هناك بون شاسع بين موقفي اليهودية والنصرانية من الروحية والمادية: أما اليهودية، فقد اهتمت اهتماماً بالغاً بالحياة المادية، وصارت كل شيء في حياة الناس. ونقرأ التوراة المتداولة بين الناس الآن، فلا نكاد نجد أثراً للروحانية في أسفارها الخمسة، بل لا نكاد نجد للآخرة مكاناً فيها. وفوق ذلك، فقد جعلوا الوعد والوعيد يتعلقان بأمور دنيوية: فالصحة والثراء وطول العمر والنصر على الأعداء إنْ هي إلا المثوبات التي بشرت بها التوراة، وما المرض والفقر والموت والهزيمة إلا لمن يُعرض عن الشريعة. وأما الجزاء الآخروي، فلا نكاد نجد له مكاناً فيها!

=طَمَعٌ ألقى عن الغرب اللثاما ... فاستفقْ يا شرقُ واحذرْ أنْ تناما
واحملي أَيَّتُها الشمسُ إلى ... كلِ مَنْ يحملُ في الشرق السلاما
واشهدي يومَ التنادي أننا ... في سبيل الحق قد مِتْنا كراما
مادت الأرضُ بنا حين انْتَشَتْ ... من دم القتلى حلالاً وحراما
عَجَزَ الطليانُ عن أبطالنا ... فأعلُّوا في ذرارينا الحُساما
كَبَّلوهم قَتَلُوهم مَثَّلُوا ... بذواتِ الخدرِ طاحوا باليتامى
ذَبَّحُوا الأشياخَ والزمنى ولم ... يرحموا طفلاً، ولم يُبقوا غُلاما
أَحرقوا الدورَ استحلوا كلّما ... حرَّمتْ (لاهاي) في العهد احتراما
بارَكَ المطرانُ في أعمالهم ... فَسَلُوه باركَ القومَ علاما؟!
أبهذا جاءَهم إنجيلُهم ... أمراً يُلقي على الأرض سلاما؟!
كَشَفوا عن نية الغرب لنا ... وَجَلوا عن أُفق الشرق الظلاما
فقرأْناها سطوراً من دمٍ ... أقسمتْ تلتهم الشرقَ التهاما

وعلى العكس من موقف التوراة من القضايا الروحية كان موقف الأناجيل التي يتداولها القوم الآن. ننظر في الإنجيل، فنرى الدعوة فيه إلى إلغاء قيمة الدنيا، وان كل من أراد مملكة السماء، فعليه أن يُعرض عمّا في الأرض وما فيها من زخارف ونعيم. ونتأمل مرة أخرى بالإنجيل، فيهولنا غلوّهم في الروحانية والإعراض عن طيبات الحياة الدنيا. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قام النصارى بابتداع الرهبنة. وفي هذا النظام كبت للغرائز التي أودعها الله في النفس البشرية، وذلك حين يُعرض الإنسان عن الزواج. وانتشر نظامُ (الرهبنة) الذي ابتدع وبخاصة في العصور الوسطى، وفيه ما فيه من البعد عن النظافة. وقد ذكر لنا العلامة أبو الحسن علي الحسني الندوي –رحمه الله– شيئاً مما كانت عليه الرهبانية في العصور الوسطى فقال:

(ظل تعذيب الجسم مثلاً كاملاً في الدين والأخلاق إلى قرنين، وروى المؤرخون من ذلك عجائب: فَحَدَّثُوا عن الراهب (ماكاريوس) أنه نام ستة أشهر في مستنقع، ليقرص جسمه العاري ذباب سام، وكان يحمل دائماً نحو قنطار من حديد، وكان صاحبه الراهب (يوسيبيس) يحمل نحو قنطارين من حديد، وقد أقام ثلاثة أعوام في بئر نُزِح، وقد عَبَدَ الراهب (يوحنا) ثلاث سنين قائماً على رجل واحدة، ولم ينم ولم يقعد طول هذه المدة، فإذا تعب جداً أَسْنَدَ ظهره إلى صخرة.

وكان بعض الرهبان لا يكتسون دائماً، وإنما يتسترون بشعرهم الطويل، ويمشون على أيديهم وأرجلهم كالأنعام، وكان أكثرهم يسكنون في مغارات

السباع والآبار النازحة والمقابر، ويأكل كثيراً من الكلأ والحشيش، وكانوا يعدّون طهارةَ الجسم منافيةً لنقاء الروح، ويتأثّمون من غسل الأعضاء، وأزهد الناس عندهم وأتقاهم: أبعدهم عن الطهارة وأوغلهم في النجاسات والدنس. يقول الراهب (اتهينس): ان الراهب (انتوني) لم يقترف إثم غسل الرجلين طول عمره، وكان الراهب (ابراهام) لم يمس وجهه ولا رجله الماء خمسين سنة، وقد قال الراهب (الاسكندري) بعد زمنٍ متلهفاً: وا أسفاه! لقد كنا في زمن نعد غسل الوجه حراماً، فإذا بنا الآن ندخل الحمامات...) [1].

أما الإسلام، فقد وازن في كل جانب من جوانب الحياة الروحية والمادية؛ ذلك لأن الله –عز وجل– أراد أن يكون هذا الدين خالداً باقياً إلى الناس كلها إلى أن تقوم الساعة لا يُنسخ ولا يُبَدَّل ولا يُغيّر، وتكفَّل الله بحفظ مصدره الأول القرآن الكريم فقال تعالى﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾سورة الحجر/٩ ؛ لذلك نجد الاعتدال فيه واضحاً في كل جانب من جوانبه. فدعا الإسلام أن يهتم المسلم بالروح والجسد معاً، فلا تشغله الدنيا فيقصر في عبادة الله، ولا ينقطع للعبادة فقط فيقصر في حق دنياه. فالله –عز وجل– يقول:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ سورة

(١) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين تأليف العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي ص١٨٤– ١٨٥. الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٨–١٩٧٨. دار السلام، حلب – بيروت.

الجمعة.

فهذه الآية الكريمة تأمر المسلم البالغ العاقل المقيم بأداء صلاة الجمعة. وهذه الصلاة لا تستغرق إلا مدة وجيزة من الزمن، فإذا انتهى المسلم من أداء الصلاة، عاد إلى عمله الدنيوي: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾** ﴾. والمراد بفضل الله هنا: الرزق والكسب.

ونرى الإسلام حين أمر المسلم بالعبادة والتردد إلى المساجد، دعاه في الوقت نفسه إلى الاشتغال بالتجارة أو البيع أو أيِّ عملٍ كان من الأعمال المشروعة، على أن يوازن بين حق الله وحق الجسد. وقد مدح الله عباده الصالحين بقوله:

﴿ **رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾** ﴾ سورة النور.

وننظر في موسم الحج، فنرى الروح العالية فيه تسمو، وتكون القلوب قريبة من الله سبحانه، ونرى القرآن الحكيم قد أثنى على الذين يطلبون الحسنة في الحياتين والسعادة في الدارين:

﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾** ﴾ سورة البقرة.

أما النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه فيقول:

«ليس خيركم مَنْ تَرَك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه، حتى يصيبَ منهما

جميعاً؛ فان الدنيا بلاغ الآخرة، ولا تكونوا كّلاً على الناس»[1].

وهكذا جمع الإسلامُ بين العبادة والعمل للدنيا، بل جعل العمل الدنيوي بالنيَّة الحسنة عبادة لله.

وسطية الإسلام في العبادة:

ننظر في القرآن الكريم، فنراه يذم الإفراط في العبادة والغلو فيها كما يذم التفريط -أيضاً- فمن ذلك قول الله تعالى:

﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ** ﴾ سورة الحديد/ ٢٧.

الرهبانية: (هي المبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس وإيثار العزلة والتبتل)[2].

وهذه الرهبانية التي أشار إليها القرآن الحكيم، هي لون من ألوان الغلو في العبادة، ابتدعها النصارى من عند أنفسهم، من غير أن يكتبها الله عليهم، أو يشرعها لهم: فهم الذين ألزموا أنفسهم بها حتى صاروا مرتبطين أمام الله بأن يحافظوا على ما تقتضيه: من ذكر وعبادة وقناعة وعفة وترفع ... لكنهم أخفقوا في القيام بها، ولم يتمكنوا من أداء ما تقتضيه؛ وذلك للمشقة الشديدة في أدائها. وقول الله تعالى: ﴿ **مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ** ﴾ دليل واضح على أن الله تعالى لا يكلف الإنسان

---

(١) رواه ابن عساكر. وقال السيوطي: صحيح الإسناد.

(٢) تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) ١٦/ ٨.

إلا ما في وسعه، من غير أن يكون فيه مشقة شديدة.

ومعنى: ﴿ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ ﴾: أي أن هؤلاء الذين ابتدعوا الرهبانية قصدوا بها التقرب إلى الله وطلب رضوانه، لكنهم أخطأوا في ذلك.

وإذا كان القرآن قد ذمَّ الرهبنة، فقد ذمَّ -في الوقت نفسه- التفريط في العبادة وتضييعها وإهمالها، من ذلك قول الله تعالى:

﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ ﴾ سورة مريم.

وقد جاءت هذه الآية بعد الآيات التي تحدثت عن الأنبياء ومن اتبعهم من الملتزمين بحدود الله. وبعد ذلك جاء ذكر الذين خَلَفوهم بعد قرون، فكان منهم الذين ﴿ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وهي عماد الدين، وأقبلوا على الشهوات والملذات المحرمة يعبونها عبّاً!! هؤلاء رَضُوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، فسوف يلقون شراً كبيراً، وعذاباً أليماً يوم القيامة.

أمثلة على وسطية الإسلام في العبادة:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يعيشون مع النبي ﷺ، عاملين بمنهج الوحي، وقدموا لنا بذلك صورة باهية الجمال في تطبيق منهج الله. وبهذا استحقوا أن ينالوا شرف خيرية هذه الأمة؛ فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه:

«خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» [1]

ومع هذا، فقد وقعت حوادث فردية من عدد قليل من الصحابة تشير إلى اتخاذهم سبيل الغلو والتشدد في الدين، وكانت رغبة هؤلاء الصحابة صادقة للازدياد من الخير، لكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ردّهم عن ذلك، وسلك بهم سبيل الاعتدال لئلا يقعوا ببدعة الرهبانية التي وقع بها النصارى وتلك هي الحكمة عينها؛ ذلك أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أراد من المسلم أن يعبد الله بما يستطيعه ويقدر على الاستمرار عليه، وأن يبتعد عن العبادة التي لا يطيقها أو لا يقدر على الاستمرار عليها. وهذه أمثلة على ذلك:

يروي أنس بن مالك ﷺ هذا الحديث فيقول:

(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي. فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليلَ أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، اني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب: فضل أصحاب النبي ﷺ) ٤/ ٢٢. رقم ٢٦٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح (باب: الترغيب في النكاح) ٦/ ١٤٢ رقم ٥٠٦٣.

ونقف هنا وقفة قصيرة أمام هـذا الحـديث؛ فـان الـرهط في اللغـة مـا دون العشرة من الرجال. جاء هذا الرهط يسألون عن عبادة النبي ﷺ. وهكذا المسـلم ينبغي عليه أن يسأل عما ينفعه في الدنيا والآخرة.. جاءوا إلى بيـوت أزواج النبـي ﷺ؛ لأنهن أعرف الناس بعبادته عليه السلام. ولما أُخبروا بعبادته ظنوهـا قليلـة؛ لأن الله قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر.

ان هذا الرهط أخطأ الفهم الصـحيح للعبـادة؛ لـذلك نـبههم النبـي ﷺ إلى خطئهم، وصحح نظرتهم لتحصيل خشية الله؛ لأن النبـي ﷺ لا يقـر أحـداً عـلى خطأ.

ونجد الوسطية التي دعـا إليهـا الإسـلام واضـحة كـل الوضـوح في هـذا الحديث الشريف، فان رسول الله ﷺ هو أكثر الناس خشيةً لله وأتقاهم له؛ إذ هـو أعلمهم بالله وباليوم الآخر، ومع ذلـك، فهـو يصـوم ويفطـر، ويصـلي ويرقـد، ويتزوّج النساء؛ ذلك لأن خشـية الله وتقـواه لا تتقـاطع مـع الإفطـار والرقـود وتزوج النساء، بل كانت سنة النبي ﷺ في هذا هي القمة في خشية الله وتقواه.

أما قوله ﷺ: «**فمن رغب عن سنتي فليس منـي**»، فان النبي الكريم أراد أن يوضـح للرهط ولكل مسلم –بعد ذلك– ان سنته في صومه وإفطاره، وصـلاته ورقوده، وتزوجه النساء هو المسلك الصحيح الذي دعا إليه هذا الدين، وغـيره من المسالك إنما هو انحراف عن المنهج الذي أراده رسول الله ﷺ، وهو يمثل قمة الاستقامة وليس معنى قوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» خروجـه عـن الإسلام ودخوله في الكفر، بل معناه: ان الذي يسلك مسـلك الغلـو هـذا لـيس

على طريقتي التي أدعو إليها.

وتبدو الوسطية في هذا الحديث واضحة -أيضاً- في يسر الدين ورفعه للحرج؛ فان الامتناع عن الزواج فيه مشقة وحرج، وسلوا عن فضائح الرهبان التي وقعت في أوربا وغير أوربا نتيجة ذلك؛ لتعلموا أن هذا الدين يتماشى وفطرة الله التي فطر الناس عليها.

هذا موقف من مواقف الغلو يُجَلِّي لنا سبب هذه النزعة: وهي الرغبة الصادقة في التزود من الخير التي دفعتهم للسؤال عن أسلوب النبي ﷺ في عبادته.

ومن حكمة النبي ﷺ في هذا الحديث، انه لم يذكر أسماء الرهط، ولم يُشَهِّرْ بهم، بل استدعاهم، وبَيَّنَ لهم الطريق الصحيح في العبادة. وهكذا ينبغي أن يكون إرشاد الناس. وهذه أمثلة من هذا الحديث عن الوسطية:

(١-امتناع عن الزواج مطلقاً إفراط. ويقابله التفريط: وهو اتباع الشهوات دون وازع أو قيد، وبينهما قضاء الشهوة والوطر، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، ويتمثل بالزواج. وهذا هو الوسط، وهو المشروع.

٢-صيام دائم إفراط.

إفطار دائم تفريط.

الصيام أحياناً والفطر أحياناً وسط بين الأمرين، وهو المشروع في ضوابطه الشرعية.

٣-القيام مطلقاً-إفراط.

النوم مطلقاً – تفريط.

القيام والنوم حسب الطاقة ودون تكلف وسط، وهذا هو المشروع)[١].

وتتجلى وسطية الإسلام في العبادة -أيضاً- في عدد من أحاديث النبـي ﷺ، من ذلك قوله:

«إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النـوم؛ فـان أحـدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعلّه يستغفر فيسب نفسه»[٢].

يرشد النبي ﷺ أمته في كل زمان وفي كل مكان إلى الوسطية في أمـر العبـادة. ففي هذا الحديث: الترغيب في صلاة الليل، ولكن على ان يكون منشرح الصـدر في صلاته، من غير أن يكون فيه شيء مـن الضـيق والحاجـة إلى النـوم. وهكـذا تكون الوسطية في العبادة؛ فان الله لا يكلف الإنسـان بإرهـاق نفسـه، وتحميلهـا المشاق الشديدة في العبادة.

وفي هذا المعنى ما ورد من أن النبي ﷺ دخل المسجد، فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب بنت جحـش أم المـؤمنين، فإذا فترت –أي تعبت في العبادة– تعلقت به، فقال النبي ﷺ:

(١) الوسطية في القرآن الكريم ص١٧٦.

(٢) رواه البخاري في باب الوضوء من النوم. انظر: البخاري مع الفتح ١/ ٤٠٩-٤١٠ حديث ٢١٢.

«حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَرَ فلْيرقد»[1].

لقد أرادت زينب رضي الله عنها أن تستزيد من العبادة؛ ففعلت ما فعلت، لكن النبي الرحيم نهاها عن ذلك، وأمرها أن تصلي في حالة نشاطها، فإذا أصابها التعب أو الكسل فان عليها أن ترقد. وقد علق الإمام النووي على هذا الحديث فقال:

(فيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق. وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر. وفي الحديث: كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر؛ فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً؛ فتتم العبادة بخلاف مَنْ تعاطى من العبادة ما يشق عليه، فانه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب؛ فيفوته خير عظيم)[2].

ويفهم من هذا الحديث -أيضاً- أن النبي ﷺ أراد من المسلم أن يكون خاشعاً في صلاته، وأن يكون قلبه حاضراً فيها؛ حتى يستشعر الروحانية العالية للآيات التي يتلوها في الصلاة، ويتدبر في معانيها، وما فيها من أحكام؛ ذلك لأن الناعس لا يخشع قلبه في الصلاة، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها.

ويروي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما هذا الحديث فيقول:

«قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب: ما يكره من التشدد في العبادة) ٢/ ٦٠ رقم ١١٥٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافر (باب: فضيلة العمل الدائم) ٦/ ٧١.

فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فان لجسدك عليك حقاً، وان لعينك عليك حقاً، وان لزوجك عليك حقاً، وان لزورك – أي لزائرك – عليك حقاً، وان بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام: فان لك بكل حسنة عشر أمثالها؛ فان ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد عليّ. قلت: يا رسول الله، أنا أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داوود عليه السلام ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داوود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر؛ فكان عبد الله يقول: بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»[1].

لقد ذاق عبد الله حلاوة العبادة ولذة مناجاة الله؛ لذلك صام نهاره وقام ليله ولم يرد من وراء ذلك إلا الخير.. لم يرد إلا الرضوان من الله، لكنَّ المربي الرحيم رسول الله ﷺ كان يتابع نهج أصحابه فيما يتعلق بأمورهم الدينية والدنيوية؛ فأرشده إلى العبادة الصحيحة كيف تكون، وبيّن له أن الطبيعة البشرية لا تستطيع أن تستمر على هذه العبادة مدة طويلة من الزمن؛ لذلك لمّا تقدمت بعبد الله السن صعب عليه أن يقوم بالعبادة التي آلى على نفسه القيام بها كما كان يقوم بها في عهد الشباب، فكان يقول: (يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ)!.

ويروي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث فيقول:

(بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم؛ فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم؛ فقال النبي

---

(١) رواه البخاري مع الفتح في كتاب الصيام (باب: حق الجسم في الصوم) ٤/ ٢٦٠ حديث ١٩٧٥.

ﷺ: **«مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»**[1].

والحكمة في ذلك أن الصوم قربة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى؛ فصار واجباً بالنذر، وأما القيام في الشمس، وعدم الكلام، وعدم القعود، ففي هذا من المشقة ما فيه، والشرع لم يلزمه بذلك؛ فلا يجب الوفاء به. وجاء الأمر من النبي ﷺ لأبي إسرائيل بذلك؛ لأن العبادة لا تكون بتعذيب الجسم، ولا بتحريم ما أحلَّه الله من حلال. وحين نتأمل بالحديث نرى أنه ليس خاصاً بعدم الكلام وعدم الاستظلال وعدم القعود، بل هو يشمل كل ما يلحق بالمسلم الأذى، وفيه مشقة شديدة، مما ليس فيه شيء من الطاعة ولا القربة.

هذه المعاني فهمها الصحابة الكرام وطبقوها على أنفسهم. فقد روى الإمام البخاري قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء. فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة (لابسة ثياب المهنة وتاركة ثياب الزينة) فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فاني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل؛ فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال له سلمان: نم؛ فنام، ثم ذهب يقوم؛ فقال له: نم؛ فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن؛ فصليا جميعاً؛ فقال له سلمان: ان لربك عليك حقاً، وان لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حقه. فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ، فذكر له ذلك؛ فقال النبي ﷺ: **«صدق**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (باب: النذر فيما لا يملك).

سلمان»[1].

لقد أدرك سلمان حقيقة الوسطية في العبادة التي تلقاها من النبي ﷺ؛ فاستعملَ مع أبي الدرداء الحزم والحكمة معاً في رده إلى الوسطية في العبادة، حين أبى أن يأكل له طعاماً حتى يأكل معه فأكل، وحين أمره بالنوم مرتين حين أراد القيام، ثم قام معه وصليا معاً في آخر الليل. ولمّا أخبرَ أبو الدرداء النبي ﷺ بما حصل صدَّق سلمان فيما قال.

من سمات الغلاة:

هناك صفة يتصف بها الغلاة، الذين لم يتخذوا الاعتدال والوسطية منهجاً لهم. وقد ذكر النبي ﷺ من أوصافهم فقال:

«يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان»[2].

ان الصفة الأولى لهم: أنهم يقرؤون القرآن ولا ينتفعون به لفهمهم السقيم فكانوا يأخذون آيات من القرآن نزلت في الكفار فيحملونها على المسلمين. وعدم فهم هؤلاء للقرآن أدى بهم إلى عدم قبولهم بالسنة النبوية: فكانوا يُصدِّقون النبي ﷺ فيما بلَّغه من القرآن، لكنهم لا يأخذون بالسنة التشريعية التي تخالف –بزعمهم– ظاهر القرآن!

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم (باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع) وفي الأدب (باب: صنع الطعام والتكلف للضيف).

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب: ٢٣). انظر: البخاري مع الفتح حديث ٧٤٣٢.

وأما الصفة الثانية لهم، فهي شـدتهم عـلى المسـلمين: لقـد عُـرِف الخـوارج بشدتهم على المسلمين وقسوتهم عليهم؛ فاستحلوا دماءهم وأموالهم. وقد اخـبر النبي ﷺ بهذه الصفة فقال: **«... يقتلون أهل الإسلام ويَدعون أهـل الأوثـان»**. فقد قتلوا عبد الله بن خباب بن الارت المعروف بورعه وتقــواه، وذبحـوه عـلى شـفير النهر، وبقروا بطن أم ولده –وكانت حبلى– وهذه قصته معهم كما يرويهـا ابن الجوزي:

(لقي الخوارج في طريقهم عبد الله بن خباب فقالوا: هل سمعتَ مـن أبيـك حديثاً تحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه؟ قال: نعم. سمعتُ أبي يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقـائم فيهـا خـير مـن المـاشي، والماشي فيها خير من الساعي، فان أدركتَ ذلك فكـن عبـد الله المقتـول. قـالوا: أنتَ سمعتَ هذا من أبيك تحدثه عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فقدموه إلى شفير النهر؛ فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعـل، وبقـروا بطـن أُم ولـده عـما في بطنها وكانت حبلى. ونزلوا تحت نخل مواقير[1] بنهروان، فسقطت رطبة فأخذها أحدهم، فقذف بها في فيه؛ فقـال أحـدهم: أخـذتها بغـير حـدِّها وبغـير ثمنهـا؛ فلفظها من فيه. واخترط أحدهم سيفه فأخذ يهزه، فمرَّ بـه خنزيـر لأهـل الذمـة فضربه به يجربه فيه، فقالوا: هذا فساد في الأرض. فلقي صاحبَ الخنزير فأرضاه في ثمنه)[2].

---

(١) نخل مواقير: كثيرة الحمل بالرطب.

(٢) تلبيس ابليس لابن الجوزي ص٩٣-٩٤. المطبعة المنيرية سنة ١٣٦٨ هـ.

وقال المبِّرد:

(حُدثت أن واصل بن عطاء أبا حذيفة أقبـل في رفقـة، فأحسُّـوا الخـوارج؛ فقال واصل لأهل الرفقة: ان هذا ليس من شأنكم؛ فـاعتزلوا ودعـوني وإيـاهم، وكانوا قد أشرفوا على العطب (الهلاك) فقالوا له: شأنك،

فخرج إليهم فقالوا:

ما أنت وأصحابك؟

قال: مشركون مستجيرون؛ ليسمعوا كلام الله، ويعرفوا حدوده.

فقالوا: قد أجرناكم!

قال: فعلمونا. فجعلوا يعلمونه أحكامهم، وجعل يقول: قد قبلت أنا ومَـنْ معي.

قالوا: فامشوا مصاحبين فانكم إخواننا.

قال: ليس ذلك لكم، قال الله تبـارك وتعـالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ** ﴾ . فأبْلِغونـا مأمننـا. فنظـر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: ذاك لكم؛ فساروا بأجمعهم حتى بلّغوهم المأمن)[1].

وأما صفتهم الثالثة، فهي طعنهم بأئمة الهدى، وتضليلهم، والحكم علـيهم بأنهم كانوا خارجين عن العدل. ولم تكن هذه الصفة ملازمة لهـم في مـدة زمنيـة

---

(١) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث تأليف محمد عبد الحكيم حامد، ص١١٢، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١. دار المنار الحديثة / القاهرة.

محددة: كالمدة التي ظهروا فيها في زمن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل هي موجودة فيهم عبر التاريخ: فقلما يخلو زمن من وجودهم.

وأما صفتهم الرابعة، فهي تكفيرهم المسلمين فوق استحلال دمائهم. فالخوارج - مثلاً - يُكفّرون مرتكب الكبيرة، ويترتب على تكفيرهم: استحلال دمائهم وأموالهم. وقد استحل هؤلاء دماء المسلمين لغلوهم؛ إذ يرون أنَّ كل من ليس على منهجهم هو خارج عن الدين حلال الدم.

هذا جانب من جوانب سمات الغلاة الذين عانى منهم المسلمون على مدار التاريخ، ولا يزالون يعانون منهم كذلك[1].

---

(١) الخوارج: طائفة خرجت على سيدنا علي بن ابي طالب ﷺ لما قبل التحكيم في (صفين). وقد ذكر كتاب السير والمؤرخون انه قَبِلَهُ مضطراً ولم يقبله مختاراً، والخوارج هم الذين قبلوا التحكيم أولاً ولم يقبله سيدنا علي فلم يستجيبوا له، لكنهم عادوا إلى التحكيم فرفضوه، وخرجوا عن صفوف جمهور المسلمين، واشترطوا لرجوعهم أن يقر سيدنا علي على نفسه بالكفر؛ لموافقته على التحكيم، وأنْ ينقض الاتفاق الذي أُبرم مع سيدنا معاوية!.

ولم يكتف الخوارج بهذا، بل كفَّروا عثمان؛ لأنه لم يسر سيرة أبي بكر وعمر، كما كفروا معاوية، وأبا موسى الأشعري، وعمرو بن العاص؛ لاشتراكهم في التحكيم، وأباحوا دماءهم جميعاً.

وحين ننظر في أمر الخوارج نرى أنهم جمعوا صفات متناقضة: هي التقوى، وإحسان العبادة، والإخلاص في جانب، والتشدد والخشونة والتهور وحب الموت من غير داعٍ قوي في جانب آخر: فكانوا يحملون الناس على قبول آرائهم بالقوة والقسوة والغلظة.

ومن آرائهم: أن مرتكب الكبيرة كافر مخلَّدٌ في النار، وان الإجماع والقياس ليسا من مصادر التشريع.

ان الخوارج أناس جهال. ومن جهلهم قيام قسم منهم بوضع عدد من الأحاديث

ولابد لي أن أشير هنا إلى أن حديث النبي ﷺ هذا وإنْ كـان في الخـوارج، إلاّ أنه يصدق على كثير من الغلاة في كل زمان وفي كل مكان إلى أن تقوم الساعة.

الخـوارج الجـدد

وإذا كانت حركة الخوارج قد انتهـت منـذ زمـن طويـل وصـارت في ذمـة التاريخ، إلا أنّا نجد في أيامنا هذه شباباً متحمساً – وقد يكون بعضهم مخلصـاً في دعوته إلى الإسلام بدليل أن يرمي بنفسه إلى الموت – لكنـه قليـل العلـم، يتبنـى أفكاراً مشابهة لأفكار الخوارج الأوائل. وقد ذكر الأستاذ الدكتور عبـد الله بـن عبد العزيز الجبرين قسماً من هذه الآراء فقال:

ومن هذه الآراء التي شابهوا فيها الخوارج:

١-التسرعُ في التكفـير، والحـرصُ عليـه، والغلّـو فيـه بـالتكفير بـاللوازم، والتضييقُ في موانع التكفير، مع أنّ الحكم على المسـلم بـالكفر خطـير جـداً، ولا يجوز أن يخوض فيه إلاّ العلماءُ الراسخون في العلم، الـذين تـوافرت لـديهم آلـة الاجتهاد، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلاّ ارتدت عليه إن لم يكنْ صاحبهُ كذلك**».

٢-إزدراء علماء المسلمين، والـدعوةُ إلى عـدم الأخـذ بـآرائهم، وربـما تجـد

المكذوبة على لسان النبي ﷺ تأييداً لمذاهبهم الباطلة، في الوقت الذي يذهبون إلى تكفير من يصدر منه الكذب!

ومن عجيب أمرهم أنهم أمسكوا بمسلم ونصراني، فقتلوا المسلم، وأوصـوا بالنصراني خيراً وقالوا: احفظوا ذمة نبيكم. والخوارج فرق كثيرة وصلت إلى أكثر من عشرين فرقة.

أحدهم يتهم العلماءَ بأنواع من التهم، لأنهم لم يوافقوه في آرائه، ولم يتّبعوا قولـه، ولهذا يرى أنهم على باطل وهو على حق، مع أنه ليس من العلماء. وإذا كان النبـي ﷺ قد أخبر أنّ من أسباب ضلال الناس موتَ العلماء، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناسُ رؤوساً جُهّالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضـلُّوا**»، فكيف بمن يُعرض عن العلماء، ويرى أن الحق مع غير أهل العلـم، ومـعَ مَـنْ لم تتوافر لديهم آلةُ الاجتهاد الشرعي ممن قلّ علمهم وفقههم)[1].

وأُحب هنا أن أشير إلى ما ذكره الدكتور ناصر العقل من أسباب الغلو لدى الخوارج الجدد، فقال في تبيان تلك الأسباب:

١-المتأمل في واقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى سـمات الخوارج، يجد أنهم يتميزون بالجهل، وضعف الفقه في الدين، وضحالةِ الحصـيلةِ في العلوم الشرعية، فحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر مـنهم التخبط والخلط والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة.

٢-تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعضُ الشباب منهم رؤساء جهـالاً؛ فـأفتوا بغـير علـم، وحكمـوا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسـامَ بـلا تجربـة ولا رأي ولا رجـوع إلى

(١) ضوابط تكفير المعين تأليف أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ص٥٩-٦٠ الطبعة الثالثة ١٤٢٥.

أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قَدْرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه، أو بخلاف موقفه، أخذَ يلمزهم: إما بالقصور أو التقصير، أو الجبن أو المداهنة، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقةُ والفسادُ العظيم، وغرسُ الغلِّ على العلماء والحط من قدرهم ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم.

٣-التعالم والغرور: وأعني بذلك أن من أسباب ظهور سمات الخوارج في بعض فئات الأمة اليوم: إدعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أُصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء عن مواصلة طلب العلم؛ فيَهلك بغروره ويُهلك. وهكذا كان الخوارج الأوَّلون يَدّعون العلم والاجتهاد، ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس.

٤-شدة الغيرة على دين الله، ولكن بلا علم ولا فقه ولا حكمة. والغيرة على محارم الله أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإذا فقدت هذه الشروط أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور كما هو من خصال الخوارج، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم[1].

---

(١) ضوابط تكفير المعين ص٦٠-٦١ بتصرف قليل.

وأرى من الضروري هنا ان نعرّف مفهوم الكفر وأقسامه ومتى يُكَفَّر المسلم.

مفهوم الكفر:

جاء لفظ الكفر في اللغة بمعنى التغطية والستر، يقال لليل كافر؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته. ويقال للإنسان الكافر كافر؛ لأنه ستر فطرته وعقله بالجهل.

وأما المراد بمصطلح الكفر فهو، (إنكار ما عُلِم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ كإنكار وجود الصانع، ونبوته عليه الصلاة والسلام، وحرمة الزنا ونحو ذلك)[1].

أقسامه:

وينقسم الكفر على قسمين: الكفر الأكبر: وهو الكفر بأصل الإيمان، والكفر الأصغر: وهو الكفر بفروع الإسلام.

أما الكفر الأكبر، فهو الكفر الصريح الواضح بالله، وصاحبه يكون من المخلدين في النار. ويشير إلى هذا القسم قوله تعالى:

﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١٦١ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ١٦٢** ﴾ سورة البقرة.

وأما الكفر الأصغر، فهو لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويترك في

(١) الموسوعة الفقهية ٣٥/ ١٤ . الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٥/ الكويت .

الآخرة لمشيئة الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يخلد في النار، وتناله الشفاعة. وهذا هو الذي يطلق عليه كفر دون كفر. مثال هذا ما قصه الله-عز وجل- في قرآنه مما كان من أمر ما أخبر به هدهد سليمان، قال تعالى:

﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ﴾ سورة النمل/ ٤٠.

أي أأشكر النعمة أم أكفرها فلا أشكر لها؟

ويمثل للكفر الأصغر- أيضاً- بحديث النبي ﷺ:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١].

وقوله:

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٢].

وقوله:

«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[٣].

وقوله:

«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب:مايُنهى من السباب واللعن)،وفي الإيمان والفتن، ومسلم في كتاب الإيمان(باب:قول النبي ﷺ [سباب المسلم فسوق]).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور (باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله).

(٤) رواه الإمام أحمد، ومسلم في كتاب الأيمان (باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب)

وقوله:

«رأيت النار فإذا أكثرُ أهلها النساء يَكْفُـرْن». قيـل: أيكفـرنَ بـالله؟ قـال: **«يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان: لو أحسـنتَ إلى إحـداهن الـدهر ثـم رأتْ منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قط»**[1].

فهذا الكفر هو كفر النعمة والإحسان، ولا يخرج صاحبه من الملة. والفارق بين الكفرين: الخلود في النار. فالكفر الأكـبر يخلـد صـاحبه في النـار، والثـاني لا يخلد.

شروط التكفيـر

هناك شروط لا بد من توافرها لمن يحكم عليه بالكفر، فإذا سقط شرط واحد منها فلا يجوز تكفيره، وهذه الشروط هي:

١- العلم: إذا قال المسلم قولا أو فعل فعلا هو الكفر بعينه لا يحكم بكفره الا بعد التحقق منه، فلعله يكون جاهلا بحرمة قوله وفعله، فعند ذاك لا يحكم عليه بالكفر، وقد قال الله تعالى:

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥ ﴾ سورة النساء.

وقال:

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا ١٥ ﴾ سورة الإسراء.

حديث ٢٢٧، ص٤٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: كفران العشير، وكفر دون كفر).

وقال:

﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ سورة طه

فهذه النصوص تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده الا بعد أن تقام عليهم الحجة.

٢- العمد: لابد أن يكون من يقدم على قول أو فعل يدل على الكفر أن يكون متعمدا في ذلك، ليحكم عليه بالكفر، فإن لم يكن كذلك كان مخطئا لا يحكم عليه بذلك، وقد قال الله تعالى:

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ سورة الأحزاب.

وقال النبيﷺ:

«إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

٣- الاختيار: لا يحكم على من صدر عنه شئ من القول أو الفعل يدل على كفره بعد أن تبين له الحق الا اذا كان مختارا فيما اقدم عليه فإن لم يكن كذلك لا يحكم بكفره، لان الله تعالى يقول:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق (باب: طلاق المكره والناسي)، حديث ٢٠٤٣، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩.

عَظِيمٌ (١٠٦)﴾ سورة النحل

وعقيدتنا نحن أهل السنة لا نكفر الا من كفره الله ورسوله، وأجمع العلماء على كفره، فلا نكفر أحدا أقر بالشهادتين الا إذا انكر ما علم من الدين بالضرورة، أو عمل عملا لا يحتمل تأويلا الا الكفر فلا يجوز اخراج المسلم إذا ثبت اسلامه الا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، فزواله لا يكون إلا بيقين مثله، ولا يحكم عليه بذلك الا القضاة العادلون من أهل العلم، وهو حق من حقوق الله وليس حقا للأفراد. وإذا قال المسلم قولا أو فعل فعلا مخرجا من ملة الإسلام وكان له تأويل سائغ- ولو كان ضعيفا- فلا يكفر، وقد قال ابن حجر العسقلاني:

(قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله، ليس باثم اذا كان تأويله سائغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم)[1].

وقال ابن عابدين:

(اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسينا للظن بالمسلم)[2].

وقال الطحاوي:

(ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبيﷺ معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين... ولا نكفِّر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني١٢/ ٣٨٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٥، دار المعرفة، بيروت.

يستحله، ولا يخرج العبد من الإيمان الا بجحود ما أدخله فيه)[1].

لقد ذهب العلماء هذا المذهب استهداءاً بمنهج النبيﷺ، ما كفَّر أحداً من المسلمين بذنب فعله ولو كان الذنب كبيرة من الكبائر: كالقتل والزنا وشرب الخمر.

وهذا المنهج نفسه هو الذي سلكه الصحابة -رضي الله عنهم- فلم يقدموا على تكفير حتى من كفَّرهم: فقد كفر الخوارج عثمان وعليا ومن والاهما رضي الله عنهم أجمعين، وشرعوا في استحلال دمائهم، ومع ذلك فإن الصحابة لم يكفروهم، ذلك (لان الكفر حكم شرعي، فليس للانسان أن يعاقب بمثله: كمن كذب عليك وزنا باهلك، ليس لك ان تكذب عليه ولا أن تزني بأهله؛ لان الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يكفر الا من كفره الله ورسوله)[2].

ونقرأ أحاديث النبي ﷺ، فنجد تحذيره الشديد من اتهام المسلم لاخيه المسلم بالكفر، مبينا أن المتهم إن لم يكن كذلك ترجع على صاحب الاتهام فيبوء بها، فقال النبيﷺ :

«إذا قال الرجل لاخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»[3].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٣ وما بعدها، الطبعة الثامنة ١٤٠٤-١٩٨٤، المكتب الإسلامي بيروت.

(٢) الرد على البكري لابن تيمية ص٢٥٧. وأنظر: ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف ص١٣٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الادب (باب: من اكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)، حديث ٦١٠٣ ينظر: فتح الباري ١٠/ ٦٣٢، ومسلم في كتاب الإيمان(باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر) حديث ١١١، صحيح مسلم ١/ ٧٩ .

وقال «...**ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك الا حار عليه**»[1].

ونتامل في موقف الإسلام من حقوق المسلم، فنجد أنه صان دمه وماله وعرضه، فقال النبيﷺ :

«..**إن دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**...»[2].

وقال:

«.. **كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[3].

وهكذا نرى الإسلام يحمي هذه الحرمات بتشريع، جعل فيه عقوبات على من تسول له نفسه فيخرق واحدا من هذه الحقوق: فالقاتل يقتل، والقاذف يحد، والسارق تقطع يده.... وهكذا اذا توافرت الشروط في ذلك كله. وهذه الحرمات -كلها- تهدر حين يرمي المسلم أخاه بالكفر. وبهذا يكون (الرمي بالكفر) أشد من القتل نفسه، فيكون الجزاء من جنس العمل، فيبوء المكفر باثم الكفر، لذلك قال النبي ﷺ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان(باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم حديث ١١٢، صحيح مسلم١/ ٨٠.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن (باب: ومن سورة التوبة) حديث ٣٨٧. البخاري مع الفتح ٨/ ٤٦٦، ومسلم في كتاب الحج (باب: حجة النبيﷺ) حديث ١٢١٨، صحيح مسلم ٢/ ٨٨٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والاداب (باب: تحريم ظلم المسلم) حديث ٢٥٦٤.صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦.

«لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، الا ارتدت عليه، ان لم يكن صاحبه كذلك»[1].

أحكـام الردة في الشريعة الإسلامية

الردة عن الإسلام جريمة كبرى. فهي تعني (رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام الى الكفر باختياره دون إكراه من احد)[2].

فشروط الردة أربعة

أن يكون مسلما ثم ارتد.

أن يكون بالغا حين ردته.

أن يكون عاقلا.

أن يكون مختارا غير مكره.

والردة تحبط عمل المسلم، ويستوجب صاحبها الخلود في نار الجحيم، والقتل في الدنيا. قال الله تعالى:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الادب (باب: ما ينهى عن السباب واللعن) حديث ٦٠٤٥ البخاري مع الفتح ١٠/ ٥٧٠

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢/ ٤٠٥، الطبعة الأولى ١٤٢٤/ ٢٠٠٣. خرج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني مؤسسة الرسالة بيروت.

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] سورة البقرة/ ٢١٧.

وقال النبيﷺ:

«من بدل دينه فاقتلوه»[2].

وتحصل الردة من المسلم بانكار وجود الله، او الإشراك به او الإيمان بعدد من رسل الله والكفر بغيرهم، او إنكار ما علم من الإسلام بالضرورة: كإباحة الزنا والخمر،او الطعن ببعض آيات القران، فمن اتهم السيدة عائشة(رضي الله عنها) من المسلمين بما برأها الله منه في القران فقد ارتد.

هذه الجريمة الكبرى التي ترتعد الفرائض من ذكرها ما ايسر رمي الناس بها من لدن الشباب المتسرع الجاهل بأحكام الفقه الإسلامي.! إنهم يتسرعون بالحكم على الناس هكذا؛ لانهم يجهلون ما قرره الفقهاء من ائمة المسلمين العظماء قديما وحديثا، ولم يطلعوا على ما ورد في كتب التفاسير وشروح الأحاديث في امرها، ولم يطلعوا على شرائط الردة ولا ما يوجبها من الأقوال والأفعال، وهم يجهلون كيف تثبت الردة، وكيف تكون استتابة المرتد، وكيف تكون توبته، ومتى يقتل، وكيف يقتل اذا استوفيت شرائط الردة فيه، وما مصير اولاده؟ وما حكم ارثه...؟.

---

(١) معنى الآية: اذا رجع المسلم عن إسلامه الى أي دين كان من الأديان، أو صار لا دين له، واستمر على ذلك حتى مات، فقد بطل ما قدمه من اعمال خيرية فلا يؤجر على شئ منها، ومصيره في الآخرة الخلود في نار جهنم بسبب ردته.

(٢) رواه الامام احمد في مسنده برقم٢١٩١٤، والبخاري ومسلم.

قضايا كثيرة تتعلق بالمرتد لا يدري عنها أي شيء كان من يرمي الناس بها.

ولو كان لهؤلاء اثارة من علم بهذه الأحكام وكانوا يخشون الله ويتقون حسابه، لما تسرعوا بالحكم بها على الناس؛ ذلك أن الردة عن الإسلام تترتب عليها قضايا مهمة تتعلق بالأحوال الشخصية: من زواج وطلاق وميراث، وكذلك ما يتعلق بذبيحته وصيده... فهو اذا قتل في ردته: لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين.

وأحب هنا أن اذكر عدداً من الإحكام المتعلقة بمسألة الردة؛ ليكون على بينة من امره من يرمي الناس بها:

١- لا تتحقق الردة الا إذا انشرح صدر صاحبها بالكفر واطمأنَّ قلبه بها، قال تعالى:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾[1] سورة النحل

٢- لا يتحقق الحكم بردة أي مسلم كان الا اذا صدر منه ما يدل على ردته دلالة قطعية لا تحتمل التأويل، حتى نسب الى الإمام مالك انه قال:

---

(١) ورد في سبب نزول الآية: ان المشركين أخذوا عمار بن ياسر، (فلم يتركوه حتى سب النبيﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما اتى رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: (كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئن بالإيمان. قال: (إن عادوا فعد) رواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك ٢/ ٣٨٩ رقم الحديث ٣٣٦٢/ ٤٩٩

(من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الإيمان من وجه حمل أمره على الإيمان)[1].

٣-الشريعة الإسلامية تحكم بالظاهر، فهي لا تشق عن قلوب الناس، ولا تحاسب في الدنيا الا على ما يعلنه الإفراد قولا وعملا أو ما تقوم عليهم البينة بالشهادة. وإذا لم يعلن المرتد عن ردته ولم يدع اليها غيره ولم تقم عليه البينة فلا يعاقبه الإسلام بالقتل، ويصير أمره اذا مات على الردة الى عذاب الله في الآخرة، بدليل قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ سورة البقرة.

فلم تكن العقوبة بالقتل الا للمجاهر بردته وبخاصة الداعية لها، ومن تقوم عليه البينة، حماية لهوية المجتمع.

٤- ولا يقتل المسلم. بمجرد الادعاء عليه بالردة. فإذا ادعيت عليه فانكرها يقبل قوله بلا يمين، وإن أعلن هو عنها فلا يقتل بعدها مباشرة، بل يناظر أمام العلماء من ذوي الاختصاص فان كانت لديه شبهة أزيلت بأدلة قطعية ويمهل ثلاثة ايام، وهناك من ذهب إلى ان التوجيه يستمر معه أكثر من ثلاثة أيام الى أن يغلب على الظن انه لا يعود إلى الإسلام، وعند ذاك يقام عليه الحد.

٥- ولما كانت قضية القول بردة المسلم من أخطر القضايا، فوجب أن تكون

---

(١) فقه السنه ٢/ ٤٠٧.

محصورة بالراسخين في العلم: اولئك الذين يميزون بين المحكم والمتشابه، والقطعي والظني، وبين ما يقبل التأويل وما لا يقبله ولا يقولون بردة المسلم الا في نهاية المطاف، حين لا يجدون مخرجا لقول المرتد أو فعله. يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله–

(لا يجوز أن يحكم بالردة الا العلماء بمذاهب الأئمة المعروفون بتأنيهم وعدم تسرعهم في تكفير المسلمين ولا يجوز أن يسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين، فإن تسليطهم على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات)[1].

اما الناس الآخرون ممن لم يكن لهم العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز لهم أن يحكموا على أحد بالردة. وليتذكر هؤلاء المتسارعون في الحكم بالردة على الناس حديث النبيﷺ:

«اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار»[2].

٦- الذي يقوم بتنفيذ الحكم على المرتد: هو ولي الامر الشرعي، بعد أن يتأكد من حكم القاضي المجتهد، فإن لم يكن القاضي بتلك المنزلة من الاجتهاد استعان بمجتهدي عصره، ليكون حكمه على وفق شرع الله

هذا ما قرره فقهاؤنا قديما وحديثا. فليتق الله أولئك الذين يخوضون بدماء الناس ويفتون بقضايا لو سئل عنها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة تأليف الأستاذ الدكتور: محمد رواس قلعه جي ٢/ ٩٤٧، الطبعة الثانية ١٤٢٦-٢٠٠٥، دار النفائس، بيروت.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة حديث ١٥٧، ١/ ٦٢، بتحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧، دار المصطفى، دمشق.

أصحاب بدر.

تكفـير المسلم:

عقيدتنا –نحن أهل السنة– لا نكفر أحداً من أهل القبلة أقـرَّ بالشـهادتين إذا اقترف ذنباً عُلِمَ تحريمُه من الدين بالضرورة، اللهم إلا إذا اعتقـد حلَّـه، أو كـذَّب صريح القرآن، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر. فلا يكون إخراج المسلم من الإسلام إلاّ بدليل قاطع لا يحتمل التأويل: وهو الكفر بأصل الإيمان.

ان الإنسان إذا دخل في الإسلام بقوله: لا إلـه إلا الله محمـد رسـول الله، أو دخل في الإسلام حين ولد من أبوين مسلمين، فيكون قد ثبت له الإسلام بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، والقاعـدة: أن اليقـين لا يـزول بالشـك. لذلك لا نحكم على أحد بالكفر بمجرد الشك.

وفوق ذلك، فان الشخص الذي بَدَتْ منه دلالات تدل على كفره اعتقـاداً أو قولاً أو عملاً لا يحكم عليه بالكفر إلاّ بعد التبيّن من حالـه وينظـر: أتـوافرت فيـه الشروطُ التي تخرجه من ملة الإسلام إلى ملة الكفر أم لا؟ فان تـوافرت فيـه تلـك الشروط كلها حكم عليه بـالكفر وان تخلّـف شرط واحـد مـن تلـك الشرـوط – فضلاً عن شرطين أو أكثر – لا يحكم بكفره، ولا يصـدر الحكـم عليـه بـذلك إلا القضاة من أهل العلم ؛ لأن التكفير حـق الله ورسـوله، ولـيس حقـاً لأفـراد مـن الناس يكفرِّون مَنْ يشاؤون اتباعاً للهـوى. بـل حتـى الـذي قامـت الأدلـة عـلى ارتداده: فان كانت عنده شـبهات حـول الإسـلام، يقـوم ذوو الاختصـاص مـن العلماء بإزالتها بأدلة ثابتة قاطعة، فان تاب أمـام القـاضي، فقـد انتهـى كـل شيء،

ورجع إلى حظيرة الإسلام، أما إذا ظل مصراً على ارتداده معانداً، مع إقامة الأدلـة والبراهين أمامه؛ فعند ذاك يحكم عليه بالردة. ولكن ليس من حق الفرد أن يحكـم عليه بذلك، بل من حق القضاة المسلمين كما ذكرنا.

ومن عقيدتنا –نحن أهل السنة– أن المسلم إذا اعتقد اعتقاداً أو قال قولاً أو فعل فعلاً مخرجاً من ملة الإسلام، ولكن كانت لديه شبهة تأويـل محتملـة –ولـو كانت ضعيفة– فلا يكفر –أيضاً–.

وننظر في أحاديث النبي ﷺ وسيرته، فلا نجـد أنـه حكـم عـلى واحـد مـن المسلمين بالكفر لوقوعه بكبيرة من الكبائر: كالقتل والزنا وشرب الخمر.. لذلك نجد المحققين من العلماء قد قالوا استهداءاً بمنهج النبيﷺ: (إذا كـان في المسـالة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الـذي يمنع التكفير؛ تحسيناً للظن بالمسلم)[1] اللهم إلا إذا صرّح هو بإرادتـه لمـا يوجبـه الكفر الصريح.

ان حديث النبيﷺ معروف في أمره بقتال الخوارج الذين مـن أوصــافهم: **«يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون مـن الإسـلام مـروق السـهم مـن الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهلَ الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتـل عاد»**[2].

وظهرت هذه الفرقة في زمن سـيدنا عـلي بـن أبي طالـبؓ فقـاتلهم عـلي،

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٥ دار المعرفة / بيروت.

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد (باب: ٢٣). البخاري مع الفتح حديث ٧٤٣٢.

ووافقه الصحابة على ذلـك. ولم يبـدأ بقتـالهم إلا بعـد أن سـفكوا الـدم الحـرام وأغاروا على أموال المسلمين فأخذوها.. عند ذاك قام سيدنا علي بقتـالهم؛ لـدفع ظلمهم وبغيهم، ولم يعتبرهم كفاراً؛ لذلك لم يسب نساءهم، ولم يغنم أموالهم[1].

وفوق ذلك، فان علماء المسلمين ما كانوا يكفرون من يخالفهم الرأي، بل ما كانوا يكفرون حتى مَنْ كفرهم: فان الخوارج كفروا عثمان وعلياً رضي الله عنهما، كما كفروا مَنْ والاهما، واستحلوا دمـاء مَـنْ خـالفهم. ومـع ذلـك لم يكفـرهم الصحابة.

ان تكفير المسـلم أمر خطير، يترتب عليه حلّ دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجه، ويقطع ما بينه وبين المسلمين: فلا يرث ولا يورث، ولا يُوالى، وإذا مـات لا يغسل ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولهذا حذر النبي ﷺ من الاتهام بالكفر، ففي الحديث الصحيح:

«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»[2].

فإذا لم يكن الآخر كافراً بيقين، فسترد التهمة على مَنْ قالها، ويبـوء بهـا، وفي هذا خطر جسيم.

وقال ﷺ:

«..ومنْ دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلاّ حار عليه»[3].

---

(١) هذه المعاني أشار إليها الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) رواه البخاري. انظر: البخاري مع الفتح ١٠/ ٦٣٢ حديث ٦١٠٣، ومسلم ١/ ٧٩ حديث ١١١.

(٣) رواه مسلم ١/ ٨٠ حديث ١١٢.

وقال:

«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[1].

من لم يكفر الكافر فهو كافر

ويخطئ هؤلاء المتسرعون برمي الناس بالكفر حين يتحدثون في قاعدة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، ويظنون أن الكفر يشمل الكافر الأصلي المتفق على تكفيره والمختلف في تكفيره-ايضا- وليست المسألة كما يظنون، لان المراد بالكافر في هذه القاعدة: من كفره الله ورسوله كفرعون، ذلك لأن عدم تكفيره هو تكذيب لله ورسوله! ولو كان المراد بهذه القاعدة تكفير المختلف في تكفيره، لكفّر الحنابلة الأئمة الشافعية والحنفية والمالكية، لان المذاهب الثلاثة الأخيرة لا تقول بتكفير تارك الصلاة، ولم يقل بتكفيره الا الحنابلة. واليك -اخي القارئ- هذين المثالين من أمثلة كثيرة، تدلنا على الموقف الإسلامي الصحيح الواضح في أمر التكفير.

١- حاطب بن ابي بلتعة صحابي جليل، وقد وقع منه ما لم يكن يتوقعه أحد من المسلمين، ذلك أن النبيﷺ أجمع على فتح مكة، فكان حريصا على أن يباغت المكيين بفتحها، وحدث أن خاطب (حاطب) قريشا بكتاب يعلمهم فيه بما عزم عليه النبيﷺ، حملته امرأة ذاهبة الى مكة. وبعد أن سارت مدة من الزمن أعلم

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب: فضل استقبال القبلة) ص١٧١ حديث ٣٩١، الطبعة الثانية ١٤٢٨-٢٠٠٧، دار المعرفة بيروت.

الوحي النبي بذلك، فأرسل النبيﷺ علي بن أبي طالب والزبير والمقداد، فاخذوا منها الكتاب، ونزل قول الله تعالى في هذه الحادثة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ سورة الممتحنة/ ١.

وقد اجمع العلماء على أن هذه الايات نزلت بسبب رسالة (حاطب). وعند التأمل في هذه العملية، نرى أنها جريمة كبرى. ومع هذا، فإن النبيﷺ لم يكفر حاطباً.

أما المثال الثاني، فحادثة قتل افضل الخلق في زمانه سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه على يد عبد الرحمن بن ملجم، وكانت -بحق- جريمة من أكبر الجرائم في تاريخ الإسلام وهذه الجريمة النكراء لم تخرج (ابن ملجم) من الإسلام، فلم يحكم عليه الصحابة بالكفر .

ان الذي دخل في الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله؛ فان اليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تُخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها: كالزنى وشرب الخمر ما لم يستخف بحكم الله فيها.

ولقد كان موقف علمائنا من السلف والخلف واضح كل الوضوح. فهذا (الإمام ابن تيمية) رحمه الله قال:

(ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه: كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة...)[1].

---

(١) قاعدة في جمع كلمة المسلمين لابن تيمية ص١٥ تحقيق: حماد سلامة. مكتبة المنار / الزرقاء –

ومما قاله ابن تيمية –أيضاً–:

(ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه، وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره)[1].

وقال ابن قيم الجوزية –رحمه الله–:

(من الكبائر تكفير مَنْ لم يكفره الله ورسوله)[2].

وقال حجة الاسلام الامام ابو حامد الغزالي:

(التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم، والحكم في الخلود في النار... والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل)[3].

وقال أيضاً:

(والذي ينبغي ان يميل المحصل اليه الاحتراز من التكفير ما وجد اليه سبيلا، فان استباحة الدماء والأموال من المصلين الى القبلة، المصرحين بقول

الأردن.

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص٣٢٦ مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف بمدينة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٢ هـ.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/ ٥٠٠ بتحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة / القاهرة.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد الغزالي ص١٩٧، تحقيق الدكتور: سليمان دنيا الطبعة الأولى ١٣٨١–١٩٦١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(لا اله الا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك الف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)[1].

وقال ايضاً:

(اعلم انه لا تكفير في الفروع اصلاً إلا في مسألة واحدة:وهي أن ينكر أصلا ودينياً علم من الرسول ﷺ بالتواتر)[2].

وإذا كان الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي المجمع عليه الذي لاتجوز مخالفته، ومنكره كافر خارج عن ملة المسلمين كما يقول علماء الأصول، فإن الإمام الغزالي يفرق بين من خالف الإجماع لعدم ثبوته عنده وبين المكذب له: فمن خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد، فهو جاهل مخطئ لايجوز تكفيره وأما المكذب له فيكفر فيقول:

(وقد صنف أبو بكر الفارسي –رحمه الله– كتاباً في مسائل الإجماع، وأنكر عليه كثير منه، وخولف في بعض تلك المسائل. فإذن من خالف الإجماع، ولم يثبت عنده بعد، فهو جاهل مخطئ وليس بمكذب، فلايمكن تكفيره)[3].

وقال ابن حزم الظاهري:

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للامام الغزالي ص١١٢ .الطبعة الاولى مطبعة حجازي/ القاهرة.

(٢) فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة تأليف ابي حامد الغزالي ص١٩٥ بتحقيق د.سليمان دنيا. الطبعة الاولى ١٣٨١-١٩٦١ دار احياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي / القاهرة.

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالي٢٠٠.

(وذهبت طائفة إلى انه لا يكفر ولا يفسَّق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا، وان كل من اجتهد في ذلك فدان بما رأى انه الحق، فأنه مأجور على كل حال: ان اصاب الحق فأجران، وان اخطأ فأجر واحد. وهذا قول ابن ابي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداوود ابن علي رحمهم الله، لا نعلم لهم في ذلك خلافا أصلاً)[1].

وقال -ايضا-:

(والحق ان كل من ثبت له عقد الاسلام، فإنه لا يزول عنه الا بنص أو إجماع، أما بالدعوة أو الافتراء فلا)[2].

وجاء في حاشية الدر المختار:

(إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ تحسيناً للظن بالمسلم)[3].

وجاء في البحر الرائق:

(ولا يُكفَّرُ بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة؛ فيستدعي نهاية في الجناية.. والذي تحرر: أنه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة)[4].

---

(١) الفصل في الاهواء والملل والنحل لابن حزم ٢/ ٢٤٧-٢٨٩.

(٢) الفصل في الاهواء والملل والنحل لابن حزم ٣/ ١٣٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٥. الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠/ دار المعرفة – بيروت.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف ابن نجيم المصري ٣/ ٤٢٨.

وقال الشوكاني:

(إعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يُقدم عليه إلاّ ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فانه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنّ مَنْ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما. هكذا في الصحيح. وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: [مَنْ دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدوّ الله وليس كذلك إلاّ حار عليه] أي رجع. وفي لفظ في الصحيح: [فقد كفر أحدهما]. ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير)[1].

وقال الشيخ محمد عبده:

(لقد اشتهر بين المسلمين، وعُرِفَ من قواعد دينهم، أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجه واحد، حُمِلَ على الإيمان، ولا يجوز حمله على الكفر...)[2].

ويضرب الأستاذ مصطفى مشهور –رحمه الله- مثالا رائعا لمن يقدم على التكفير بلا بينة فيقول:

---

(١) السيل الجرار تأليف محمد علي الشوكاني ٤/ ٥٧٨. فصل: والردة باعتقاد أو فعل أو زي أو لفظ كفري.

(٢) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٣/ ٣٠٢ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣.

(ايجرؤ أحدنا عندما يسمع عن مريض او يراه، وقد أقعده المرض، ولا يستطيع ان يحرك ساكنا، ان يحكم بموته، ويأمر بدفنه قبل ان يتثبت ويتأكد تماما أنه قد فارق الحياة فعلا؟ لا يختلف اثنان في ضرورة اليقين الكامل من حدوث الوفاة، ولو بقي في غيبوبة كاملة عدة أيام، ولو عومل معاملة الموتى قبل الوفاة الحقيقية لاعتبر جريمة قتل رغم سوء الحالة الصحية لهذا المريض. فإذا كان هذا التحرز الشديد مطلوبا بهذه الصورة بالنسبة لهذا الجسد الفاني فالواجب أن يكون التحرز في أمر العقيدة اشد فنزع حكم الإسلام من فرد مسلم أعظم حرمة وأكبر أثرا، وأشد خطرا من الحكم على انسان حي بالموت، فلماذا نتجرأ في يسر في الحكم على الملايين من المسلمين بالكفر؟)[1].

ونقول بكل أسف وحزن: ماذا يريد أعداء امتنا من النجاح أكثر من نجاحهم في تمزيق المسلمين ليضرب بعضهم رقاب بعض؟!

لكن هذه الظاهرة لا يمكن أن يكتب لها البقاء، فستزول -ان شاء الله- في القريب العاجل، وسيندم أشد الندم في الدنيا قبل الآخرة من تلوثت ايديهم بالدماء!.

ونختم هذا البحث بحديث النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى:

«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم

---

(١) من فقه الدعوة للأستاذ مصطفى مشهور ١/٤٦، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٤١٥- ١٩٩٥، القاهرة.

من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[1].

هكذا وصف النبي ﷺ هؤلاء الشباب بأنهم (أحداث الأسنان): أي أعمارهم صغيرة (سفهاء الأحلام): أي عقولهم ضعيفة. (يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم): أي يتحدثون من خير ما يتحدث به الناس؛ إذ يتحدثون بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لكنّ إيمانهم لم يتمكن في قلوبهم، فهو لا يجاوز حناجرهم. (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية): أي يخرجون من الإسلام بغتة من حيث لا يشعرون بسرعة فائقة: كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد. نسأل الله تعالى حسن الخاتمة.

إنّ هذا المنهج الوسط هو الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم؛ لأنه يتجلى فيه التوازن والاعتدال في صورة من أجمل صوره. فهو بعيد عن طرفي الغلّو والتفريط، والغلّو هو طريق الشيطان الذي كثيراً ما ينجح فيه. وقد تنبه إلى هذا كثير من سلفنا، فقال أحدهم:

(ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط، وإما إلى مجاوزة: وهي الإفراط، ولا يبالي بأيهما ظفر: زيادة أو نقصان)[2].

وكثيراً ما نجد علماء السلف يوصي بعضهم بعضاً بالتزام الوسطية في كل

---

(١) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين (باب: قتل الخوارج والملحدين) حديث رقم ٦٩٣٠. انظر البخاري مع الفتح ١٢/ ٣٥٣، ورواه أبو داوود في كتاب السنة (باب: في قتال الخوارج) حديث ٤٧٥٤ بشرح عون المعبود، والنسائي برقم ٤١١٣ (صحيح سنن النسائي).

(٢) تهذيب مدارج السالكين ٢/ ٥٣٠-٥٣١ هذبه عبد المنعم صالح العلي.

أمر من الأمور. وقد قال الإمام الكرماني يوصي العلماء بالتزام الوسطية:

(مَنْ تتبع دين الإسلام، وَجَدَ قواعده أُصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط).

وقال وهب بن منبه:

(ان لكل شيء طرفين ووسطاً، فإذا أمسكتَ بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسكتَ بالوسط اعتدل الطرفان؛ فعليكم بالأوساط من الأشياء).

وبعد:

فإن كل من يدرس الإسلام دراسة صحيحة من غير المسلمين عن كثب، ويطلع على ما في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، يعجب أشد الإعجاب بهذا الدين، لكنهم يقفون بحيرة أمام عظمة الإسلام، وأوضاع المسلمين السيئة في هذا العصر. وعند التأمل في هذا التباين، نرى أن أسباب ذلك عدم فهم المسلمين لهذا الدين، فلم يلتزموا بما كان عليه النبي ﷺ وما كان عليه الصحابة الكرام وآل بيته الأطهار، وما كان عليه الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون، فأدى ذلك بقسم من المسلمين إلى الغلو بدينهم وانعدام الوسطية فيهم. ونقلب التاريخ فنجد سقوط بغداد على يد هولاكو، وسقوط دول الطوائف في الأندلس الواحدة تلوَ الأخرى، ونجد الكوارث التي حلت بالمسلمين على مدار التاريخ، كان من أسبابه: عدم الفهم الصحيح لهذا الدين، وضعف الوازع الديني فيهم، وكأنَّ التاريخ يعيد نفسه بتشابه الأمثلة زمانا ومكانا، فقد ضاع المسلمون يوم ضاعت الوسطية فيهم.

مقترحات وتوصيات

نختم هذا البحث بالمقترحات والتوصيات الآتية، لعلها تساهم في معالجة التطرف والغلو والعنف، لكي ينعم الناس بالأمن والسلام، بعد أن ذاقوا من ويلات التطرف الأمرين:

١- من أسباب العنف والإرهاب الذي شاع وذاع وانتشر هنا وهناك: الفقر المدقع والعوز البائس الذي كان يعايشه عدد ليس بالقليل من الناس بسبب البطالة.

٢- دعوة البلاد العربية والإسلامية إلى نشر العدل والمساواة بين المواطنين في بلادها، وإقامة دولة القانون التي يتساوى الناس فيها.

٣- عدم زج الناس في السجون والمعتقلات بمخالفات قليلة، ومحاسبة من يقوم بتعذيب السجناء والإساءة إليهم .

٤- تشجيع الناس على إبداء أرائهم بحرية، على أن تكون بأدب جم وخلق رفيع من غير تهجم او سباب أو شتم.

٥- نشر ثقافة التسامح، واحترام الحرية الدينية، وقيام وسائل الإعلام في زرع هذه الروح في المجتمع.

٦- اقترح أن تقوم وزارات التربية والتعليم والمعارف في البلاد العربية والإسلامية بتدريس الطلاب في المدارس الإبتدائية والمتوسطة والثانوية حياة صحابة النبيﷺ –وبخاصة ما يتعلق بثقافة التسامح– مع ضرب الأمثلة على ذلك بما يتلاءم وروح العصر.

٧- توعية الناس بنشر حقيقة الإسلام الداعية الى احترام الإنسان وبخاصة بما جاء في القران الحكيم والسنة النبوية.

٨- معالجة التطرف الديني يكون بالحوار والإقناع وليس بالتعذيب والسجون والمعتقلات.

٩- من الواجب أن تتوقف وسائل الإعلام عن كل ما يخدش الحياء ويدعو للرذيلة والإنحلال.

١٠- الإفادة من تاريخنا العربي والاسلامي وضرب الأمثلة الكثيرة لنشر الفكر الوسطي بين الناس، على وفق القواعد الإسلامية العامة.

١١- هناك من أصحاب التطرف والغلو من نياتهم حسنة، ولكن لجهلهم بأحكام الإسلام أولوا النصوص الشرعية على غير المراد بها.

١٢- لم يكن التطرف والغلو من خصائص هذا العصر فقد عرف في أدوار البشرية كلها وعند أتباع الديانات السابقة، وظهر –أيضا– في حياة النبيﷺ.

١٣- استغل الإعلام الغربي ظاهرة التطرف، فراح يتهم الإسلام بأنه هو الداعي اليه من أجل تشويهه في أعين الناس.

١٤- تبيان مفهوم الكفر، وأقسامه، وشروط التكفير، وأحكام الردة في الشريعة الإسلامية، لأن معرفة ذلك من قبل المغالين والمتطرفين، يجعلهم يرجعون عن أفكارهم التي خُدعوا بها مدة من الزمن.

اللهم وفقنا لاتباع سبيلك الذي ترضاه. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المحتويات